

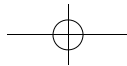
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.
وبعد:

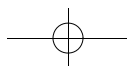
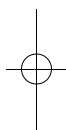
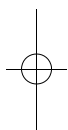
فهذا مختصر في أصول الفقه، اجتهدت في تحرير مسائله وتوضيحها
بالاستدلال والتَّمثِيل، على سبيل الاختصار، بألفاظ سهلة ومعانٍ واضحة؛
ليسهل تدارسه في المساجد والمؤسسات التعليمية النظامية.
أسأل الله - عز وجل - أن ينفع به كاتبه وعموم المسلمين، وصلى الله
وسلم على نبينا محمد.

كتبه: أ.د. خالد بن علي المشيقح

السبت ٢١ / ٦ / ١٤٤١هـ



Black plate (6,1)



المبحث الأول: تعريف علم أصول الفقه، وأهميته، وموضوعه، واستمداده

المسألة الأولى: تعريف أصول الفقه: طرق الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

(طرق الفقه) أي: أي أدلة الفقه.

(الإجمالية): ليُخرج طرق الفقه التفصيلية، مثل: قوله تعالى: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرُّكَّعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] دليل على وجوب صلاة الجماعة.

فبحث الأصولي لا يتعلق بآية من القرآن بخصوصية كيف تدل على ما دلت عليه من الأحكام، ولا حديث بعينه، وإنما يبحث في حجية الكتاب والسنة والقياس، وهكذا، فهو يبحث بما تُوصف به من قوة أو ضعف، أو نسخ وعدمه، وفي شروطها وترتيبها، وكيفية الجمع بينها عند تعارضها.

(وكيفية الاستفادة منها) أي: طرق الاستفادة الأحكام من الأدلة، فالأصولي يبحث في ألفاظ القرآن والسنة، من العام والخاص، والمطلق والمقيّد، والأمر والنهي، والمنطوق والمفهوم، والتعارض والترجيح، وطرق معرفة العلة، وأما الفقيه فيبحث في الأحكام.

(وحال المستفيد) أي: ومعرفة حال المستفيد، والمراد به صنفان: المجتهد، والمقلّد.

المسألة الثانية: أهمية أصول الفقه: تظهر أهمية أصول الفقه بما يلي:

١- أن الفروع الفقهية محتاجة إلى دليلها التفصيلي، والدليل التفصيلي يحتاج إلى الدليل الإجمالي - أصول الفقه - فمثلاً: «صلاة الجماعة واجبة»، يحتاج إلى الدليل التفصيلي: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرُّكَّعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]،

والدليل التفصيلي يحتاج إلى الدليل الكلي - أصول الفقه -: الأمر يقتضي
الوجوب.

٢- ضبط أصول الاستدلال، وذلك ببيان الأدلة الصحيحة من غيرها،
والدعوة إلى اتباع الدليل، فمثلاً ما يستدل به من القرآن من القراءة المتواترة
والشاذة، دون الباطلة وما يستدل به مثلاً من أفعال النبي ﷺ كالفعل الذي
قصد به القربة فيستدل به دون ما كان من قبيل العادة والجبلة فلا يستدل به
كما سيأتي.

٣- تيسير عملية الاجتهاد، وإعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها من
الأحكام.

٤- بيان ضوابط الفتوى، وشروط المفتي وآدابه، ومعرفة الأسباب التي
أدت إلى وقوع الخلاف.

المسألة الثالثة: موضوع أصول الفقه: الأدلة الإجمالية، ودلالات
الألفاظ، والتعارض والترجيح، والاجتهاد والتقليد.

المسألة الرابعة: يستمد أصول الفقه من: القرآن الكريم، والسنة النبوية،
واللغة العربية وآثار الصحابة رضي الله عنهم.



المَبْحَثُ الثاني: الحكمُ الشرعيُّ

الحكمُ في اللُّغة: المَنعُ.

وفي الاصطلاح: خطابُ الشارعِ المتعلِّقُ بأفعالِ المكلفينِ بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوَضْعِ.

(خطابُ الشارعِ) أي: أمرُه ونهيُه، وخبرُه وما تفرَّع عنه من وعدٍ ووَعِيدٍ.

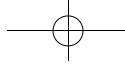
(المتعلِّقُ بأفعالِ المكلفينِ)، أي: الذي له ارتباطٌ بأفعالِ المكلفينِ من جهةِ كونها مطلوبةً أو غيرَ مطلوبةٍ، ومن جهةِ صِحَّتِها وفسادِها، وما يتبعُ ذلك.

(بالاقتضاء)، المرادُ بالاقتضاء: الطَّلَبُ، سواءً أكان طَلَبَ فِعْلٍ أم طَلَبَ تَرْكِ.

(أو التخيير) أي: الإباحة، وهو: تخييرُ الشارعِ بين الفعلِ والتَّركِ.

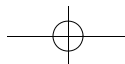
(أو الوضع)، والمرادُ بالوضع: جَعْلُ الشيءِ سببًا أو شرطًا أو مانعًا، أو وصفُه بالصحةِ أو الفسادِ أو البُطلانِ.

✽ **والْحُكْمُ الشرعيُّ قِسْمَانِ:** الحُكْمُ التكليفيُّ، والحُكْمُ الوَضْعِيُّ.



*** الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:**

- ١- أنَّ الحكمَ التكليفيَّ يُشترط فيه عِلْمُ المكلَّف وقُدْرَتُهُ على الفعل؛ كالصلاة والصوم.
- أمَّا الحكمُ الوضعيُّ فلا يُشترط فيه شيءٌ من شروط التكليف يوصف به المكلَّف وغير المكلَّف؛ كالصبيِّ يَغْرَم وإن لم يُكَلَّف، ولا تشترط فيه قدرة المكلَّف، مثلاً: دخول شهر رمضان سبب لوجوب الصوم.
- ٢- أنَّ الحكمَ التكليفيَّ طلب؛ كالأمر بالصلاة، بخلاف الحكم الوضعيِّ فإنه إخبارٌ، كدخول وقت الصلاة.



المَطْلَبُ الأول: الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ

الحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ هو: خِطَابُ الشَّارِعِ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِالاقتضاء،
- أي: الإيجاب، والنَّذْبِ، والتَّحْرِيمِ، والكِرَاهَةِ - أو التَّخْيِيرِ.
والْحُكْمُ الْوَضْعِيُّ: خِطَابُ الشَّارِعِ بِجَعْلِ الشَّيْءِ سَبَبًا أو شَرْطًا أو مَانِعًا
أو صَحِيحًا أو فَاسِدًا.

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْوَاجِبُ.

الواجب لغة: الساقط.

وفي الاصطلاح: ما طَلَبَ الشَّرْعُ فِعْلَهُ طَلَبًا جَازِمًا، وباعتبار حكمه ما
يثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه.

* أَقْسَامُ الْوَاجِبِ:

١ - تَقْسِيمُ الْوَاجِبِ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ:

أ- الْمَعْيَنُ هو: ما طَلَبَهُ الشَّرْعُ بَعَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، مِثْلُ:
الصَّلَاةِ.

ب- الْمَخْيَرُ هو: الْوَاجِبُ الَّذِي خُيِّرَ فِيهِ الْمُكَلَّفُ بَيْنَ أَشْيَاءَ مُحْصُورَةٍ،
مِثْلُ: كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

٢ - تَقْسِيمُ الْوَاجِبِ بِالنَّظَرِ إِلَى وَقْتِهِ:

أ- الْمُؤَقَّتُ: هو ما حُدِّدَ لَهُ الشَّرْعُ وَقْتًُا مُعَيَّنًا لَهُ بِدَايَةٍ وَنَهَايَةٍ، مِثْلُ:
الصَّلَاةِ.

ب- غَيْرُ الْمُؤَقَّتِ: هو الْمُطْلَقُ عَنِ التَّوْقِيتِ، الَّذِي لَمْ يَحْدَدْ لَهُ الشَّرْعُ
وَقْتًُا مُعَيَّنًا؛ كَالْعَتَقِ وَالْإِطْعَامِ فِي الْكَفَّارَةِ.
وَالْمُؤَقَّتُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: مُضَيِّقٌ، وَمُوسَّعٌ.

فالواجب المضيق: هو الذي حدّد له الشرع وقتًا لا يتّسع لغيره من جنسه معه؛ كالصيام.

والموسّع: عكس المضيق، فهو: الذي حدّد له الشرع وقتًا يتّسع له ولغيره من جنسه معه؛ كالصلاة.

٣ - تقسيم الواجب بالنظر إلى فاعله:

أ- الواجب العيني: وهو ما طلب الشرع فعله من كل مكلف بعينه؛ كالصلاة والزكاة والحج.

ب- الواجب الكفائي: وهو ما طلب الشرع حصوله من غير تعيين فاعله؛ كالجهاد.

والواجب الكفائي: واجب على الجميع، ويسقط الإثم بفعل البعض، ولهم الأجر، وإلا؛ أثم الكل.

*** قاعدة:** (ما لا يتّم الواجب إلا به فهو واجب)، مثل: غسل جميع الثوب الذي أصابته نجاسة ولا يدري موضعها.

و(ما لا يتّم الوجوب إلا به ليس واجبًا)؛ كشروط الوجوب، ليست واجبة باتّفاق، فليس على المكلف أن يُمسك عن إنفاق ما عنده من مال حتى يتّم الحول ويُرَكِّيه.

*** أَلْفَاظُ الْوَجُوبِ:**

يُستفاد الوجوب بالأمر، وبالتصريح بالإيجاب والفرض والكتب، ولفظة «على»، ولفظة «حق» على العباد، وترتيب الذّم والعقاب على التّرك، وإحباط العمل بالتّرك، وغير ذلك.

المسألة الثانية: المندوب.

المندوب في اللّغة: اسمٌ مفعولٍ من النَّدَب: المدعوُّ إليه. وفي الاصطلاح: هو ما طلب الشرع فعله طلبًا غير جازم، وباعتبار



حكمه: ما يثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه.

* ويُعرف كَوْنُ الْفِعْلِ مندوباً بطريقٍ كثيرة، منها:

١ - الأمرُ المقتَرَنُ بما يدلُّ على جواز التَّركِ، كالأمرِ في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، فالأمرُ بِمُكَاتَبَةِ الْعَبِيدِ لِلنَّدْبِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُشَدِّدْ على الصحابة في مكاتبة عبيدهم، بل أقرَّهم على إمساك الأرقاء مع علمه بما فيهم من الخير.

٢ - الترغيبُ فيه بذكرِ ثوابه من غيرِ أمرٍ، وبيانُ محبةِ الله للفاعلِ، ومدحُ فاعله، وفعلُ الرسولِ ﷺ للفاعلِ تقرُّباً؛ كالاعتكاف.

* ويُسمَّى المندوبُ: بالسُّنَّةِ، والمُسْتَحَبِّ، والرَّغِيْبَةِ، والنافلة، والتطوُّع، ونحو ذلك.

ولا يلزَمُ بالشروع فيه إلا الحج والعمرة.

المسألة الثالثة: الحرام.

الحرام لغة: الممنوع.

وفي الاصطلاح: ما طلبَ الشارعُ تركَه على سبيلِ الجَزْمِ وباعتبار حكمه ما يثاب تاركه امتثالاً، ويستحق العقاب فاعله.

* يُعرف كَوْنُ الْفِعْلِ حراماً بطريقٍ، منها:

النهي عنه من غير أن تصحبه قرينة تدلُّ على أنه للكرهية، والنَّصُّ على تحريمه، ودَمُّ فاعله، وتَوَعُّدُه بالعقاب.

وفي القرآن والسنة لفظ: «ما كان لهم كذا»، وترتيبُ الحدِّ على الفعلِ، ولفظة: «لا يَحِلُّ»، و«لا يَصْلُحُ»، و«لا يَنْبَغِي»، ووَصْفُ الْفِعْلِ بأنه فسادٌ، وأنَّ الله لا يحبُّه، ونحو ذلك: للتحريم.

مسألة: أقسامُ الحرام:

يُقَسَّمُ بعضُ العلماءِ الحرامَ إلى قسمين:

الأول: حرامٌ لذاته، وهو: ما كان مفسدًا في ذاته. مثل: القتل، والسَّرقة، وأكل لحم الخنزير.

الثاني: حرامٌ لغيره، وهو: ما تكون مفسدته ناشئة من وصف قام به، لا من ذاته. مثل: الصلاة في المقبرة، والبيع وقت نداء الجمعة الثاني.

وقد يُطلق الحرام لغيره على ما حُرِّم لكونه وسيلةً إلى الحرام. مثل: النظر إلى مفاتيح المرأة الأجنبية.

المسألة الرابعة: المَكْرُوهُ.

المَكْرُوه لغة: المُبْعَض.

وفي اصطلاح الأصوليين: ما نهى عنه الشرع نهياً غير جازم. مثل: المشي بنعل واحد، والإعطاء والأخذ بالشمال.

ويرد المكروه في الأدلة الشرعية، ويراد به المحرّم؛ لأنَّ الله تعالى ذكر بعض المحرمات، ثم قال: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨].

• [٣٨]

وقد يراد بما يقصده الأصوليون، كما في الحديث: «ويكره الحديث بعدها» [البخاري ٥٤٧، ومسلم ٦٤٧].

وباعتبار حكمه: ما يثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله.

* **يُعرف المكروه:** بالنهي عنه مع وجود قرينة تدل على عدم العقاب على الترك، أو أن يترتب على فعل الشيء الحرمان من فضيلة.

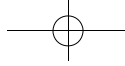
المسألة الخامسة: المُبَاحُ.

المُبَاح لغة: المأذون فيه.

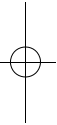
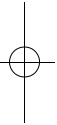
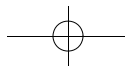
وفي الاصطلاح: ما خيّر الشرع فيه بين الفعل والترك. مثل: سفر النّزّهة.

وباعتبار: ما لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب لذاته.

* والإباحة تُعرف بطرق، منها: النص على التّخيير بين الفعل والترك،



ونفِي الإِثْمِ والمُؤَاخَذَةِ والجُنَاحِ، والنَّصُّ عَلَى الْحِلِّ، والإِذْنُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.
* **قَاعِدَةٌ:** (الأَصْلُ فِي الْأَعْيَانِ النَّافِعَةِ بَعْدَ وُرُودِ الشَّرْعِ: الْإِبَاحَةُ)؛ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٩].^٠





المطلب الثاني: الحكم الوضعي

هو: خطاب الله تعالى بجعل شيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً.

* الأحكام الوضعية: السبب، والشرط، والمانع، وأضاف بعض الأصوليين: العلة.

وهذا التقسيم باعتبار ما يظهر الحكم. وبعض الأصوليين أضاف: الصحة والفساد، والقضاء والأداء والإعادة، والرخصة والعزيمة.

المسألة الأولى: السبب.

السبب في اللغة: الحبل، ومنه سمي الحبل سبباً، كما في قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [الحج: ١٥].

وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته؛ كدخول رمضان، سبب في وجوب الصوم. (لذاته) أي: لذات السبب، فأخرج ما لو قارن السبب فقدان شرط، أو وجود مانع. مثل: أن يملك النصاب، لكن لم يدُر عليه الحول، فهنا لا تجب عليه الزكاة.

المسألة الثانية: العلة.

العلة في اللغة: المرض، أو ما اقتضى تغييراً في المحل. وفي الاصطلاح: وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل على كونه علة للحكم. ومثالها: الإسكار علة لتحريم الخمر، والطعم مع اتحاد الجنس علة لتحريم التفاضل في بيع البر بالبر والتمر بالتمر وما جرى مجراهما.



المسألة الثالثة: الشرط.

وهو في اللغة: التأثير، أو العلامة.

وفي الاصطلاح: وصف يلزم من عدمه عدم ما عُلّق عليه، ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدمه.

مثاله: الطهارة شرط لصحة الصلاة، فيلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة صحة الصلاة ولا عدمها؛ لأن الطهارة قد تحصل ولا تحصل صلاة، أو تحصل صلاة غير مستوفية لبقية الشروط والأركان.

المسألة الرابعة: المانع.

هو في اللغة: بمعنى الحاجز أو الحائل.

وفي الاصطلاح: وصف يلزم من وجوده عدم متعلقه، ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدمه.

مثاله: الرق مانع من الإرث، فالرق وصف متعلق بشخص هو ابن للميت مثلاً، فلولا هذا الوصف لورث من تركته، وعدم الرق لا أثر له في وجود الإرث ولا عدمه، فقد يُعدم الرق ولكن يكون الشخص ليس من الوارثين أصلاً، أو محجوباً بوارث آخر، كأن يكون الميت له ابن، وابن ابن، وكلاهما حر غير رقيق، فابن الابن لا يرث مع أنه ليس برقيق؛ لأنه محجوب بالابن.

المسألة الخامسة: الصّحة.

الصّحة في اللغة: ضد المرض.

وفي الاصطلاح: موافقة أمر الشارع، بتوفر شروطه وأركانه، وانتفاء موانعه.

ويترتب على صحة العبادة: براءة الذمة وسقوط المطالبة به.

وعلى صحة المعاملة: الآثار المقصودة من المعاملة، وهي تختلف



باختلاف نوعها، فإن كانت بيعاً؛ فهي دخول الثمن في ملك البائع والمبيع في ملك المشتري، وإن كانت نكاحاً؛ فلا استمتاع ووجوب النفقة، وهكذا.

المسألة السادسة: الفساد والبطلان.

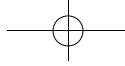
الفساد في اللغة: ضدّ الصّلاح.
والبطلان: ذهاب الشيء خُسراً وهدرًا.
وفي الاصطلاح: ضدّ الصحيح، وهو: ما اختل شرط صحّته، أو ركنه، أو وجد مانع الصحّة.

المسألة السابعة: الأداء، والقضاء، والإعادة.

الأداء: فعلُ العبادة في وقتها المعين.
والقضاء: فعلُ العبادة المؤقتة بعد فوات وقتها؛ كأداء صلاة الصبح بعد طلوع الشمس لعذر النوم.
والإعادة: فعلُ العبادة في وقتها بعد فعلٍ مُختلّ.

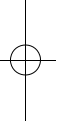
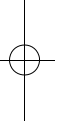
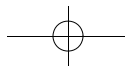
المسألة الثامنة: العزيمة والرخصة.

العزيمة في اللغة: القصد المؤكّد، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسَىٰ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥].
وفي الاصطلاح: وصفٌ للحكم الثابت ابتداءً، لا لأجل عذرٍ.
ويُوصف به: الواجب والمندوب والمكروه والحرام والمباح، ولا تُطلق إلا في مقابل الرخصة.
والرخصة في اللغة: التسهيل والتيسير.
وفي الاصطلاح: وصفٌ للحكم الثابت على خلاف دليل شرعيّ لعذرٍ.



❖ وقد تكون الرخصة:

- واجبة، كأكل الميتة للمُضْطَرِّ.
- أو مندوبة؛ كقصر المسافر الصلاة.
- أو مباحة؛ كالجمع بين الصلاتين.
- ولا تكون الرخصة محرمة ولا مكروهة.





المطلب الثالث: التَّكْلِيفُ

التَّكْلِيفُ فِي اللُّغَةِ: الإلزامُ بِمَا فِيهِ كُفَّةٌ، وَالْكُفَّةُ هِيَ: الْمَشَقَّةُ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: الْخِطَابُ بِأَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ.

وَالْمَكْلُوفُ هُوَ: الْبَالِغُ الْعَاقِلُ.

وَالْمَكْلُوفُ بِهِ هُوَ: الْفِعْلُ أَوْ التَّرْكُ.

❖ **قَاعِدَةٌ:** (مَقْصُودُ الشَّارِعِ مِنْ جَمِيعِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي: تَحْصِيلُ

الْمَصْلَحَةِ وَالْمَنْفَعَةِ، وَدَفْعُ الْمَفْسَدَةِ، أَمَّا مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مَشَقَّةٍ؛ فَلَيْسَ

بِمَقْصُودٍ لِلشَّارِعِ).

❖ **قَاعِدَةٌ:** (الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّيْسِيرِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ).

المسألة الأولى: شروطُ التَّكْلِيفِ.

١ - الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَفَهْمُ الْخِطَابِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ

عَنْ ثَلَاثَةٍ: الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

❖ **قَاعِدَةٌ:** (لَا تَكْلِيفَ بِلَا بُلُوغٍ وَعَقْلٍ).

وَيُلْحَقُ بِالْمَجْنُونِ: كُلُّ مَنْ لَا يَعْقِلُ الْخِطَابَ مِنْ نَائِمٍ أَوْ مَغْمَى عَلَيْهِ أَوْ

ذَاهِلٍ نَاسٍ، فَإِنَّهُ فِي حَالَتِهِ لَا يُخَاطَبُ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الْفِعْلِ فِي ذِمَّتِهِ،

وَوُجُوبَ قَضَائِهِ.

٢ - الْقُدْرَةُ عَلَى الْإِمْتِثَالِ، فَالْعَاجِزُ لَا يُكَلَّفُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ

اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

❖ **قَاعِدَةٌ:** (لَا تَكْلِيفَ إِلَّا مَعَ الْإِمْكَانِ).

٣ - الْإِخْتِيَارُ، وَهُوَ: أَلَّا يَكُونَ مُكْرَهًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ

بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [التحل: ١٠٦].

* ويُشترط للإكراه شروط:

الأول: أن يكون من قادرٍ بسُلطانٍ، أو تغلبٍ، كاللص ونحوه.
الثاني: أن يغلب على ظنه - أو يتساوى عنده - نزول الوعيد به إن لم يُجبه إلى ما طلبه.

الثالث: أن يكون مما يستضّر به ضررًا كثيرًا أو مشقة شديدة؛ كالقتل والضرب الشديد، ونحو ذلك.

٤- العلم بالتكليف.

وسياتي تفصيل لهذه الشروط في المسألة الآتية.

المسألة الثانية: موانع التكليف.

أَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ: وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لما يجب له وعليه.

أولاً: الصَّغَرُ، قاعدة: (الصَّغِيرُ غَيْرُ مَكْلَفٍ). والصبي لا يخلو من أمور:

١- العبادات البدنية المحضة، كالصلاة، والمرغبة من المال والبدن،

كالكفارات: لا تجب عليه، لكن تصح منه مع التمييز، والحج والعمرة يصحان من غير المميز.

٢- العبادات المالية المحضة، كالزكاة، والحقوق المالية، كقيم

المُتَلَفَاتِ وأَرْوَشِ الْجِنَايَاتِ: تجب في ماله، لكن إذا بلغت الجنابة الثلث تحمّله العاقلة.

٣- وأما عُقُودُهُ وفُسُوحُهُ: فلا تصح منه، لكن التصرفات النافعة نفعا

محضاً لا ضرراً فيها؛ كقبول الهبة والصدقة، أو الأمور اليسيرة: تنفذ وتصح، وقيل: تتوقف عقودُه على إجازة الولي.

٤- ما يتعلّق بالجنايات والقصاص: لا تجب عليه.

ثانياً: الجنون، قاعدة: (المجنون غير مكلف)، وتحت أقسام:

١- العبادات البدنية المحضة، كالصلاة، وكذا المرغبة من المال

والبَدَن، كالكَفَارَاتِ: لَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ.
 ٢- الْعِبَادَاتُ الْمَالِيَّةُ الْمَحْضَةُ، كَالزَّكَاةِ، وَالْحَقُوقُ الْمَالِيَّةُ، كَالنَّفَقَاتِ
 وَأَرْوُشِ الْجَنَايَاتِ وَقِيَمِ الْمُتَلَفَاتِ: تَجِبُ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِذَا بَلَغَتِ الْجَنَايَةُ الثَّلَاثَ
 تَحْمِلْتَهُ الْعَاقِلَةُ.

٣- عُقُودُهُ وَفُسُوحُهُ: لَا تَصِحُّ مِنْهُ.
 ٤- مَا يَتَعَلَّقُ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

ثَالِثًا: النِّسْيَانُ وَالْخَطَأُ.

النِّسْيَانُ: ذُهُولُ الْقَلْبِ عَنْ مَعْلُومٍ.
 وَالْخَطَأُ: فِعْلُ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الصَّوَابِ.
 * قَاعِدَةٌ: (النَّاسِي وَالْمَخْطِئُ غَيْرُ مَكْلَفَيْنِ). وَلَا يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ:
 ١- فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقُوقِ اللَّهِ: لَا يَأْتُمُّ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّدَارُكُ فِي الْمَأْمُورَاتِ
 دُونَ الْمَنْهِيَّاتِ.

مِثَالُهُ: نَسِيَ صَلَاةً حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا، أَوْ أَخْطَأَ فِي الْقِبْلَةِ: فَيَقْضِيهَا.
 وَإِنْ نَسِيَ إِزَالَةَ الْحَبَثِ، أَوْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًّا أَوْ مَخْطِئًا، أَوْ نَسِيَ
 الْمُحَرَّمَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
 ٢- مَا يَتَعَلَّقُ بِحَقُوقِ الْآدَمِيِّينَ: لَا يَأْتُمُّ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ كَمَا لَوْ
 أَتْلَفَ مَالًا نِسْيَانًا.

رَابِعًا: الْجَهْلُ، وَالْمَرَادُ: عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَحْتَهُ أَقْسَامٌ:
 ١- الْجَهْلُ بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، كَالْجَهْلِ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ،
 وَحُرْمَةِ الزَّنى، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يُعْذَرُ بِهِ أَحَدٌ مِمَّنْ عَاشَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛
 لِأَنَّهُ نَاشِئٌ عَنْ تَقْصِيرٍ وَتَفْرِيطٍ.

٢- الْجَهْلُ مِنْ حَدِيثِ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ عَاشَ فِي الْبِلَادِ الْكَافِرَةِ، بِمَا
 يَعْرِفُهُ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ يُعَدُّ عُذْرًا مُسْقِطًا لِلْمُؤَاخَذَةِ، وَذَلِكَ كَالْجَاهِلِ بِوُجُوبِ



الغسل من الجنابة، وتحريم الأخت من الرضاغة، ونحو ذلك مما هو معلوم للمسلمين الذين يعيشون في البلاد الإسلامية. قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

٣- الجهل في موضع الاشتباه، كالجهل بحُرمة بعض أنواع البيوع، وبعض الأحوال العارضة للإنسان في طهارته أو صلاته أو في حجه، ونحو ذلك، فهذا النوع يُسقط عن الجاهل التكليف في الأوامر والنواهي، لكن إن فرط بأن قامت عنده شبهة وتمكن من التعلم؛ لم يسقط التكليف.

٤- الجهل بحقوق الآدميين؛ فإنها لا تسقط بجهله ويؤاخذ بها، كما لو أتلّف مالا.

✽ قاعدة: (الكفار مخاطبون إجماعاً بالإيمان، ومخاطبون بفروع الشريعة، كالصلاة والزكاة ونحوهما، ويُعاقبون على تركها)؛ لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَوْ نَك مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ [المائدة: ٤٢-٤٣]، ولا يُطالب بها حال كفره ولا تصح منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ ﴿٢٣﴾ [الفرقان: ٢٣]، ولا يلزمه القضاء إذا أسلم.

خامساً: النوم.

✽ قاعدة: (النائم غير مكلف)، فالخطاب لا يتوجه إليه حال نومه، وإنما يتوجه إليه بعد الاستيقاظ، ولا يخلو النائم من أمرين:

- ١- أقواله: لغو لا يعتد بها؛ كالطلاق، أو القذف أو البيع، ونحو ذلك.
- ٢- أفعاله: يؤاخذ على ما يوجب الضمان منها، كحقوق الآدميين؛ لأن الضمان ليس من شرطه التكليف، ويقضي ما وجب عليه من صلاة.

سادساً: الإغماء، وهو: مرض يتسبب في تعطل قوى الإدراك لدى الإنسان.

*** قاعدة:** (المُعْمَى عليه غير مُكَلَّفٍ حالَ إغمائه)، وهو كالنائم في أقواله وأفعاله، لكنَّ يَجِبُ قِضَاءُ الصَّوْمِ وقِضَاءُ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ الإِغْمَاءُ باختياره.

سابعًا: السُّكْرُ، وهو: تَغْطِيَةُ الْعَقْلِ عَلَى وَجْهِ اللَّذَّةِ وَالطَّرِبِ، وهو مانعٌ مِنَ التَّكْلِيفِ، وضابطه: أَلَّا يَعْلَمَ مَا يَقُولُ؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، وتحتها أقسام:

أ- جميعُ أقواله مِنْ بَيْعٍ وَطَلَاقٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ: غيرُ مُعْتَبَرَةٍ.

ب- أفعاله:

١- ما يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ اللَّهِ: تَسْقُطُ عَنِ السَّكَرَانِ، كَالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ، وَالرَّجْمِ بِالزَّئِي، ونحو ذلك.

٢- ما يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ مِنَ الْإِتِلَافَاتِ وَأَرْوَشِ الْجِنَايَاتِ: فَإِنَّهُ يَضْمُنُهَا، إِلَّا إِنْ أَكْرَهَ عَلَى شُرْبِهَا؛ فَالضَّمَانُ عَلَى مَنْ أَكْرَهَهُ.

وأما الْقِصَاصُ: فَإِنْ كَانَ مَعْدُورًا بِشُرْبِهَا، كَمَنْ ظَنَّهَا عَصِيرًا أَوْ أَكْرَهَ عَلَى شُرْبِهَا؛ فَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُ، وَيُقْتَصُّ مِمَّنْ أَكْرَهَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْدُورٍ؛ افْتُصِّصَ مِنْهُ.

وقيل: إِنْ شَرِبَ لِيَجْنِيَ؛ افْتُصِّصَ مِنْهُ، وَإِلَّا؛ فَلَا.

ثامنًا: الإِكْرَاهُ، وهو: حَمْلُ غَيْرِهِ عَلَى فِعْلٍ لَا يَفْعَلُهُ لَوْ خُلِّيَ وَنَفْسَهُ، وينقسم إلى قسمين:

١- الإِكْرَاهُ الْمُلْجِي: وهو الذي لَا يَكُونُ لِلْمُكْرَهِ فِيهِ قُدْرَةٌ عَلَى الْامْتِنَاعِ، وَيَكُونُ كَالْآلَةِ فِي يَدِ الْمُكْرِهِ، وَمَثَلُوه: بِمَا لَوْ أَلْقَاهُ مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ عَلَى صَبِيٍّ فَمَاتَ.

٢- غيرُ الْمُلْجِي: وهو الذي يَتِمَكَّنُ مِنَ الْفِعْلِ وَعَدَمِهِ، كَالْتَّهْدِيدِ بِالْقَتْلِ أَوْ الضَّرْبِ الْمُؤْلِمِ أَوْ السَّجْنِ.



* المَكْرَه غير مُكَلَّفٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُؤَاخِذْ مَنْ نَطَقَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ مُكْرَهًا، وَهُوَ لَا يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ:

١ - الإِكْرَاهُ بِحَقٍّ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ لَوْفَاءِ الْغُرَمَاءِ، أَوْ عَلَى عِتْقِ عَبْدِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا يَنْفُذُ وَيَصِحُّ.

٢ - الإِكْرَاهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بِاخْتِلَافِ الْمُكْرَه عَلَيْهِ، فِيمَا أَنْ يَكُونَ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا.

أ- الْأَقْوَالُ، كَالْبَيْعِ وَالطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَهَذِهِ لَا تَصِحُّ وَلَا تَنْعَقِدُ.

ب - الْأَفْعَالُ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ:

١- أفعالُ الكُفْرِ - كَالسُّجُودِ لِصَنَمٍ -، وَالزَّنى، وَنَحْوِ ذَلِكَ: لَا يُكَلَّفُ بِهَا، إِلَّا قَتْلَ الْمَعْصُومِ أَوْ قَطْعَ طَرَفٍ مِنْ أَطْرَافِهِ: فَالْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرَه وَمَنْ أَكْرَهَهُ.

٢- إِتْلَافُ الْمَالِ: لَا يَأْتُمُّ الْمُكْرَه عَلَيْهِ، وَالضَّمَانُ عَلَى مَنْ أَكْرَهَهُ.

تَاسِعًا: الْغَضَبَانُ، فِيهِ تَفْصِيلٌ:

الأول: مَا يُزِيلُ الْعَقْلَ فَلَا يَشْعُرُ صَاحِبُهُ بِمَا قَالَ: فَحُكْمُهُ حُكْمُ النَّائِمِ.

الثاني: مَا يَكُونُ فِي مَبَادِيهِ، بَحِيثٌ لَا يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنْ تَصَوُّرِ مَا يَقُولُ وَقَصْدِهِ: فَهَذَا مُكَلَّفٌ بِمَا يَقُولُ وَيَفْعَلُ.

الثالث: أَنْ يَسْتَحْكِمَ وَيَشْتَدَّ بِهِ فَلَا يُزِيلُ عَقْلَهُ بِالْكَلْبَةِ، وَلَكِنْ يَحُولُ بَيْنَهُ

وَبَيْنَ نِيَّتِهِ، بَحِيثٌ يَنْدُمُ عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهُ إِذَا زَالَ: فَهَذَا فِي حُكْمِ الْمُكْرَه.

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: مَرَاتِبُ الْإِدْرَاكِ: الْعِلْمُ، وَالْجَهْلُ، وَالظَّنُّ، وَالشَّكُّ،

وَالْوَهْمُ.

١- الْعِلْمُ: إِدْرَاكُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، كإِدْرَاكِ أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطُ فِي

الْعِبَادَةِ.



(إدراك الشيء): خرج عدم الإدراك بالكليّة، ويُسمّى: (الجهل البسيط)،
 مثل: أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: لا أدري.
 (على ما هو عليه): خرج به إدراكه على وجهٍ يخالف ما هو عليه،
 ويُسمّى: (الجهل المُركّب)، مثل: أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول:
 في السّنة الثالثة من الهجرة.

٢ - الجهل نوعان: وتقدما.

- ٣- الظن، وهو: إدراك الشيء مع وجود ضدٍّ مرجوح.
- ٤- الشك، وهو: إدراك الشيء مع وجود ضدٍّ مُساوٍ.
- ٥- الوهم، وهو: إدراك الشيء مع وجود ضدٍّ راجح.





المبحث الثالث: الأدلة الشرعية.

✽ قاعدة: (الأصل في الدليل إعماله حتى يأتي المغير).

المطلب الأول:

الدليل الأول: الكتاب.

الكتاب هو القرآن، وهو: كَلَامُ اللَّهِ الْمُنَزَّلُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، الْمُعْجَزُ بِنَفْسِهِ، الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ﴾ [الأحقاف: ٢٩].

المسألة الأولى: القراءة الصحيحة والقراءة الشاذة.

القراءة المتواترة هي: ما صحَّ سندُها، ووافقت اللُّغة ولو من وجه، ووافقت رَسَمَ المصحف العثماني.
والقراءة الشاذة: ما صحَّ سندُها، ووافقت اللُّغة ولو من وجه، وخالفت رَسَمَ المصحف العثماني.

وقيل: القراءة الشاذة: ما لم يتواتر.

مثالها: قراءة ابن مسعود: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُّتَتَابِعَاتٍ»، فكلمة: «مُتَتَابِعَاتٍ» غير موجودة في المصحف العثماني.

والقراءة الباطلة: ما اختلَّ فيها أحد الشرطين الأولين، وهما: صحَّةُ السَّنَدِ، ومُوافقةُ اللُّغة العربيَّة.

✽ قاعدة: (القراءة الشاذة حُجَّةٌ إذا صحَّ سندُها، بِمَنْزِلَةِ خَبَرِ الْإِحَادِ)؛ إذ

لا تكون أقل من خبر الواحد أو قول الصحابي، وكلاهما حجة، والعمل بها واجب.

المسألة الثانية: المحكم والمتشابه في القرآن الكريم.

١- ورد وصف القرآن كله بأنه محكم، فقال تعالى: ﴿كَتَبَ أَحْكَمَ آيَاتِهِ﴾ [هود: ١]، بمعنى: أنه متقن غاية الإتقان في أحكامه وألفاظه ومعانيه، فهو غاية في الفصاحة والإعجاز.

٢- وورد وصف القرآن كله بأنه متشابه، فقال تعالى: ﴿كَتَبْنَا مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر: ٢٣]، بمعنى: أن آياته يشبه بعضها بعضاً في الإعجاز والصدق والعدل.

٢- وورد أن من القرآن ما هو محكم، ومنه ما هو متشابه، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].
فالمحكم هنا هو: ما اتضح معناه، والمتشابه، هو: ما لم يتضح معناه.

* طريقة السلف في التعامل مع المحكم والمتشابه:

* قاعدة: (الواجب على كل أحد أن يعمل بما استبان له، وأن يؤمن بما اشتبه عليه، وأن يرد المتشابه إلى المحكم، ويأخذ من المحكم ما يفسر له المتشابه ويبيته)، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض.

* قاعدة: (ليس في القرآن ما لا معنى له، وجميع ما في القرآن مما يفهم معناه، وفي القرآن ما لا يعلم تأويله إلا الله، كالروح، ووقت الساعة، والآجال).



المسألة الثالثة: الحقيقة والمجاز.

الحقيقة: استعمال اللفظ فيما وُضِعَ له.

والمجاز هو: اللفظ المستعمل في غير موضوعه؛ لوجود علاقة بين الحقيقة والمجاز.

كاستعمال لفظ «أسد» في الرجل الشجاع.

* المجاز أنكره داود الظاهري وابن تيمية وابن القيم؛ لما فيه من التذرع به إلى نفي صفات الله تعالى، وتأويل الأمور الغيبية، ولأنه يصح نفيه، وليس في القرآن ما يصح نفيه، وما يقال بأنه مجاز فهو أسلوب من أساليب العرب، وكلام السلف في المجاز إنما هو المجاز اللغوي.

وقيل بالمجاز؛ لوروده في القرآن قال الله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقُرَيْهَ﴾ [يوسف: ٨٢] وقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧]، ولأن إثبات المجاز لا بُدَّ له من قرينة تصرف اللفظ عن معناه الحقيقي إلى معناه المجازي، وهذه القرينة عند أهل السنة مُنتَفِيةٌ عن آيات الصفات.

وقيل بثبوت المجاز في اللغة والقرآن؛ لما تقدّم من الآيات السابقة. والأقرب: انتفاء المجاز؛ فاللفظ إن دلّ بنفسه؛ فهو حقيقة لذلك المعنى، أو دلّ بقرينة؛ فدلالته بالقرينة حقيقة للمعنى الآخر، فهو حقيقي في الحالين.

* قاعدة: (حمل ألفاظ الكتاب والسنة على عادات عصره ﷺ).

المسألة الرابعة: الحقائق ثلاث:

(١) الحقيقة الشرعية: هي اللفظ المستعمل فيما وُضِعَ له شرعاً، كالصلاة، حقيقتها الشرعية: الأقوال والأفعال المخصوصة المفتحة بالتكبير، المختتمة بالتسليم.



(٢) الحقيقة العرفية: هي اللفظ المستعمل فيما وُضِعَ له عرفاً، كالدَّابَّة في اللغة: اسم لكل ما يدبُّ على الأرض، ثم خَصَّها العرفُ بذوات الأربع، كالفرس.

(٣) الحقيقة اللغوية: هي اللفظ المستعمل فيما وُضِعَ له لغةً، كالصلاة، فإنَّ حقيقتها اللغوية: الدعاء.

والقاعدة: (تقدّم الحقيقة الشرعية في العبادات والعقود، وتقدّم الحقيقة اللغوية في الأعيان والأقوال، ما لم يكن عرفاً أو نيّة).

مثاله: إذا حَلَفَ على صلاة؛ فإنه لا يبرُّ بيمينه إلا بالصلاة المعروفة، المفتحة بالتكبير والمختمة بالتسليم.

وإذا حَلَفَ على عقد كبيع؛ فإنه لا يبرُّ بيمينه إلا بالعقد الصحيح المستوفي لشروطه والمُنْتَفِية موانعه.

وإذا حَلَفَ على عين - كلحم مثلاً -، أو عمل - ككتابة -؛ رُجِعَ في تفسيره إلى اللغة، ما لم يكن نيّة أو عرف.



المطلب الثاني:

الدليل الثاني: السنة

المسألة الأولى: تعريف السنة.

السنة في اللغة: الطريقة، سواء أكانت حسنة أم سيئة.
وفي اصطلاح الأصوليين: ما صدر عن النبي ﷺ، من قول أو فعل أو تقرير.

والفعل: بيان صفة حجه ﷺ، والتقريب: كأكل الصب على مائدته من غير إنكار.

*** قاعدة:** (أجمع المسلمون على حجية سنته، ووجوب طاعة النبي ﷺ)؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢]، ولترتيب الوعيد على من يخالف أمر النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

والأصل في حجية إقراره ﷺ: أنه لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ إذ سكوته يدل على جواز ذلك الفعل أو القول.

المسألة الثانية: أقسام الخبر.

تمهيد في تعريف الخبر.

الخبر في اللغة هو: النبأ، وجمعه أخبار.
وفي الاصطلاح: ما يحتمل الصدق والكذب لذاته.
ومعنى قولهم: «لذاته»، أي: بالنظر إلى ذات الخبر، دون النظر إلى



المُخْبِرِ والقَرَائِنِ التي تَحْتَفُّ بالخَبَرِ .
وخرَجَ بهذا: الخَبَرُ الذي لا يَحْتَمِلُ إلا الصِّدْقَ، كَخَبَرِ اللَّهِ تعالى، وَخَبَرِ
رَسُولِهِ ﷺ .

وخرج أيضًا: الخَبَرُ الذي لا يَحْتَمِلُ إلا الكَذِبَ، كَخَبَرِ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ .

القسم الأول: المُتَوَاتِرُ، وهو لُغَةٌ: المُتَّبَعُ .

واصطلاحًا: هو ما رَوَاهُ جماعةٌ عن غيرهم، يَسْتَحِيلُ تَوَاطُؤُهُمْ على
الكَذِبِ عادةً، ويحصل العلم بخبرهم . وأسندوه إلى حَسٍّ .

وهو نوعان:

أ - المُتَوَاتِرُ اللَّفْظِيُّ، وهو: ما اتَّفَقَ الرُّوَاةُ على لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ، مِثْلُ حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ
البخاريُّ ومُسْلِمٌ .

ب - المُتَوَاتِرُ المَعْنَوِيُّ، وهو: ما اتَّفَقَ الرُّوَاةُ على مَعْنَاهُ دُونَ لَفْظِهِ،
ومِثَالُهُ: الأحاديثُ الواردةُ في المَسْحِ على الحُقَيْنِ .

القسم الثاني: الآحَادُ، وهو جَمْعُ أَحَدٍ، بِمَعْنَى واحدٍ، والواحدُ هو
الْفَرْدُ .

وفي اصطلاحِ الأصوليين هو: ما عَدَا المُتَوَاتِرَ .

* قاعدة: (خَبَرُ الواحدِ يُفِيدُ العِلْمَ إذا احْتَفَّتْ به القَرَائِنُ)، ككَثْرَةِ

المُخْبِرِينَ، وقد يَحْصُلُ بِصِفَاتِهِمْ؛ لِديْنِهِمْ وَضَبْطِهِمْ، ومنه: الحديثُ الصحيحُ
الذي تَلَقَّاهُ بالقَبُولِ أهلُ العِلْمِ بالحديثِ؛ كجُمْهُورِ أَحاديثِ الصَّحِيحِينَ .

* الخَبَرُ المُتَوَاتِرُ يُفِيدُ العِلْمَ اليَقِينِيَّ، وَيُوجِبُ العَمَلَ .

قاعدة: (أَجْمَعَ أهلُ العِلْمِ على وَجوبِ العَمَلِ بِخَبَرِ الواحدِ في الأحكامِ

والعقائدِ)؛ لِمَا تَوَاتَرَ عَنْهُ ﷺ مِنْ إنْفَاذِهِ أَمْرَاءَهُ وَرُسُلَهُ وَقُضَاتِهِ وَسُعَاتِهِ إِلَى

الأَطْرَافِ لِتَبْلِيغِ الأحكامِ وَأَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَدَعْوَةِ النَّاسِ، ولِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ



على قبول خبر الواحد، ولعموم الأدلة الموجبة للعمل بخبر الواحد، والتفريق بين أحاديث الأحكام والعقائد لا يعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنه.
*** شروط قبول خبر الواحد:** الإسلام، والتكليف، والعدالة، والضبط، وعدم الانقطاع، وعدم الشذوذ، وعدم العلة.

الشذوذ: مخالفة الثقة لمن هو أوثق. والعلة: سبب غامض خفي يقدر في صحة الحديث مع أن الظاهر السلامة منه.

المسألة الثالثة: منزلة السنة من القرآن.

١- سنة مبينة للقرآن، كالسنة التي تُخصّص القرآن، أو تُبين مجمله، أو تُقيّد مطلقه، مثل ما ورد عن النبي ﷺ من صفة الصلاة وصفة الحج، فهذا بيان لما في القرآن من الأمر بالصلاة والحج.

٢- سنة مؤكدة لما في القرآن من غير زيادة، كالأمر بالصلاة، وبرّ الوالدين.

٣- سنة زائدة على ما في القرآن: وهي التي جاءت بأحكام زائدة على ما في القرآن، فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ، مثل السنة الواردة في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

٤- أن تكون مغيرة لحكم القرآن ناسخة له، فلا بد من شروط النسخ، وستأتي.

المسألة الرابعة: أفعال الرسول ﷺ.

*** قاعدة:** (أفعال الرسول ﷺ حجة).

*** أقسام أفعاله ﷺ:**

١- الأفعال الجبيلة، وهي: التي فعلها النبي ﷺ بمقتضى بشريته، من نوم أو أكل أو شرب، ونحو ذلك: فهذا النوع لا يتعلق به أمر ولا نهى، لكن ما اقترن من أحكام وأخلاق تكون محل الاتباع.

- ٢- الأفعال التي قام الدليل على خصوصيتها له ﷺ، كزواجه بأكثر من أربع مجتمعات: فهذا لا خلاف في عدم جواز التأسي به.
- ٣- ما فعله بياناً لمجمل، فحكمه حكم المبين، فما كان بياناً لواجب؛ فهو واجب، وما كان بياناً لمستحب؛ فهو مستحب.
- ٤- ما فعله النبي ﷺ على سبيل العادة. مثل لبس العمامة وإطالة الشعر ولبس الإزار والرداء فحكمه كالقسم الأول.
- ٥- ما ظهر فيه قصد القرية: فيحمل على الندب؛ لأن القربات التي يفعلها الرسول ﷺ لا تخرج عن الوجوب والندب، وأقل درجاتها الندب، وما زاد عليه يحتاج إلى دليل، كالسواك عند دخول البيت.
- والضابط: (ما فعله النبي ﷺ موافقاً لأهل بلده زمانهم ومكانهم فعلى سبيل العادة، وما فعله مخالفاً لأهل بلده زمانهم ومكانهم فعلى سبيل القرية).
- فرع: السنة التركية: قاعدة: (كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ، ولم يفعله مع وجود المقتضي له وانتفاء الموانع؛ فتركه سنة)، كتركه ﷺ الأذان لصلاة العيدين.
- فرع: فعل النبي ﷺ لا يدل على الكراهة في حقه، ففعله لبيان حقيقة النهي يرفع الكراهة في حقه ﷺ.



المطلب الثالث:

الدليل الثالث: الإجماع

الإجماع في اللغة: العزم المؤكد.
وفي الاصطلاح: اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية في عصرٍ من العصور على حكم شرعي، كإجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحفٍ واحد.
المسألة الأولى: حجة الإجماع.

الإجماع حجة شرعية يجب اتباعها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥].

ومخالفة واحدٍ فأكثر تخرم الإجماع؛ لأنَّ لفظ «المؤمنين» ولفظ «الأمة» عامان في الجميع.

مُستند الإجماع: الكتاب والسنة؛ إذ ثبت بالاستقراء أنَّ جميع الإجماعات منصوصة.

المسألة الثانية: انقراض العصر.

أي: موت العلماء المُجمعين على حكم الواقعة قبل رجوعهم عن رأيهم ليس شرطًا؛ لأنَّ الأمة إذا اتفقت على حكم فهي معصومة من الخطأ.

المسألة الثالثة: الأحكام المترتبة على الإجماع.

١- وجوب اتباعه وحرمة مخالفته، وأنه حق وحجة، ولا يقع إجماع على خلاف نص.

٢- حكم منكر الإجماع، لا يخلو من أمرين:



الأمر الأول: الإجماعُ الصَّريحُ المنقولُ بِطريقِ التَّواتُرِ والْقَطْعِ؛ يَكْفُرُ مُخَالَفُهُ.

الأمر الثاني: وَغَيْرُهُ؛ يَأْتُمُّ مُخَالَفُهُ.

٣- يُسْتَغْنَى بِنَقْلِ الإجماعِ عن نَقْلِ دَلِيلِهِ، وَيَسْقُطُ الْبَحْثُ عَنِ الدَّلِيلِ.

المسألة الرابعة: إِذَا اخْتَلَفَ عَلَى قَوْلَيْنِ؛ فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إِحْدَاثُ

قَوْلٍ ثَالِثٍ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ قَدَرٌ مُشْتَرَكٌ؛ لِمُخَالَفَةِ الإجماعِ.

وكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ تَأْوِيلٍ ثَالِثٍ فِي مَعْنَى آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ؛ لِأَنَ فِي

ذَلِكَ نِسْبَةَ الْأُمَّةِ إِلَى ضَيَاعِ الْحَقِّ وَالْعُقْلَةِ عَنْهُ.

أَمَّا إِحْدَاثُ تَفْصِيلٍ لَا يَرْفَعُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلَانِ؛ فَلَا يُعَدُّ هَذَا التَّفْصِيلُ

قَوْلًا جَدِيدًا.

مثالُه: خِلَافُ الصَّحَابَةِ فِي تَوْرِيثِ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ أَوْ لِأَبٍ، فَلَا

يَجُوزُ الْقَوْلُ بِعَدَمِ إِرْثِ الْجَدِّ؛ لِخَرَقِ الإجماعِ عَلَى تَوْرِيثِهِ.

المسألة الخامسة: إِذَا اخْتَلَفَ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ؛ لَمْ يَجْزُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ

الإجماعُ عَلَى أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَ فِي انْعِقَادِ هَذَا الإجماعِ نِسْبَةَ الْأُمَّةِ إِلَى تَضْيِيعِ

الْحَقِّ وَالْعُقْلَةِ عَنِ الدَّلِيلِ الَّذِي أَوْجَبَ الإجماعَ.

وَلِأَجْلِ ذَلِكَ كَانَ الْمَوْقِفُ الصَّحِيحُ مِنْ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ هُوَ: التَّخِيرُ مِنْ

أَقْوَالِهِمْ بِالْدَّلِيلِ، وَاعْتِبَارَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الصَّحَابَةُ مِنْ مَسَائِلِ

الاجْتِهَادِ الَّتِي تُرَدُّ إِلَى الدَّلِيلِ، وَيَجُوزُ لِأَهْلِ الْعَصْرِ الْإِتِّفَاقُ بَعْدَ الْإِخْتِلَافِ

فِيَجُوزُ لِلصَّحَابَةِ الْإِتِّفَاقُ بَعْدَ الْخِلَافِ.

المسألة السادسة: أَنْوَاعُ الإجماعِ.

يَنْقَسِمُ الإجماعُ بِاعْتِبَارَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، أَهْمُّهَا:

الاعتبار الأول: أَقْسَامُهُ مِنْ جِهَةِ تَصْرِيحِ الْمُجْتَهِدِينَ بِالْحُكْمِ، وَلَهُ مِنْ هَذِهِ

الْجِهَةِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

- ١ - الإجماع الصريح، وهو: ما صرح فيه أهل الإجماع بالحكم.
- ٢ - الإجماع الشكوتي، وهو: أن يُصرح بعض المجتهدين بالحكم ويشتهر قوله، ويسكت الباقي عن إنكاره.
- ٣ - الإجماع الضمني، وهو: المأخوذ من اختلاف أهل العصر على قولين أو أكثر، فيدل ذلك على اتفاقهم على أن ما خرج عن تلك الأقوال باطل.

الاعتبار الثاني: تقسيمه من حيث قوة دلالته:

- ١ - قطعي، وهو: ما صرح فيه بالحكم من أهل الإجماع، ونقل بطريق قطعي، وهو حجة.
- ومنه: إجماع الصحابة المنقول بالتواتر خاصة، والإجماع على ما علم من الدين بالضرورة. كالإجماع على وجوب الصلاة.
- ٢ - ظني، وهو: ما لم يُصرح فيه بالإجماع، أو نقل بطريق غير قطعي، كالإجماع أن الوضوء بماء الورد لا يجوز، والإجماع أنه لا يجوز ذبح الأضحية قبل طلوع الفجر من يوم النحر، والإجماع الشكوتي الذي غلب على الظن فيه اتفاق الكل.

حجية الإجماع الشكوتي:

- لا بُدَّ من النظر في القرائن، وأحوال الساكين، وملاسات المقام:
- فإن غلب على الظن اتفاق الكل: فهو حجة ظنية، لأن سكوت العالم عن فتوى غيره يدل على موافقته إياه؛ لأن السكوت عن إنكار الباطل مُحَرَّم.
 - وإن ترجحت المخالفة: فلا يعتد به.

وأما الإجماع الضمني: فحجة.

المسألة السابعة: الإجماعات الخاصة:

أولاً: عمل أهل المدينة، المقصود به: في عصر الصحابة والتابعين



وتابعي التابعين فَحَسَبُ، وهو على مراتب:

المرتبة الأولى: ما يجري مَجْرَى النُّقْلِ عن النبي ﷺ، مثل: نُقْلِهِمْ لِمِقْدَارِ الصَّاعِ والمُدِّ، والأُذَانِ، والأَوْقَاتِ، وَتَرْكِ أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنَ الْخَضِرَاوَاتِ: وهذا حُجَّةٌ بِاتِّفَاقٍ.

المرتبة الثانية: العملُ الْقَدِيمُ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ مَقْتَلِ عِثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فهذا حُجَّةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

المرتبة الثالثة: إِذَا تَعَارَضَ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلَانِ، كَحَدِيثَيْنِ أَوْ قِيَاسَيْنِ، وَجُهِلَ أَيُّهُمَا أَرْجَحُ، وَأَحَدُهُمَا يَعْمَلُ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: فَيُرْجَحُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

المرتبة الرابعة: العملُ الْمَتَأَخَّرُ بِالْمَدِينَةِ، وما ذهبوا إِلَيْهِ بِطَرِيقِ الْاجْتِهَادِ، وهذا هو مَحَلُّ الْخِلَافِ.

فَقِيلَ: بِحُجَّةِ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ قَدْ ضُمَّتْ صَحَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبْنَاءَهُمْ.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِ الْحُجِّيَّةِ: بِأَنَّ أَدْلَةَ الْإِجْمَاعِ لَمْ تَخُصَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، بَلْ عَمَّتِ الْأُمَّةَ.

ثَانِيًا: قَوْلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَاتِّفَاقُهُمْ وَحَدُّهُمْ: لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُمْ بَعْضُ الْأُمَّةِ، لَكِنَّهُ حُجَّةٌ وَإِنْ خَالَفَهُمْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ.

تَنْبِيْهُ: قَوْلُ الْعَالِمِ: «لَا أَعْلَمُ خِلَافًا» لَا يُعَدُّ إِجْمَاعًا.





المطلب الرابع

الدليل الرابع: القياس

القياس في اللغة: التقدير.

وفي الاصطلاح: إلحاق فرع بأصل في حكم شرعي، لاشتراكهما في علة الحكم.

مثاله: حديث عبادة رضي الله عنه: «البرُّ بالبرِّ مثلاً بمثلٍ» رواه مسلم، فقيس العلماء الذرة على البرِّ، وحكموا بتحريم بيعها بجنسها مع التفاوت في المقدار.

فالأصل: البرُّ، والفرع: الذرة، والعلة الجامعة: أن كلاً منهما مكيل مطعوم، والحكم هو: تحريم التفاضل إذا بيع بجنسه.

المسألة الأولى: حجة القياس، ودليله.

القياس حجة عند جماهير العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، ولم يخالف في ذلك سوى الظاهرية.

والدليل على كون القياس حجة ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرُوا يَتَأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]، والمراد بالاعتبار: أن يقيس المرء حاله بحالهم، ليعلم أنه إن فعل مثل فعلهم استحق جزاء مثل جزائهم، وما أمر الله به فهو واجب.

وقوع القياس كما في:

٢ - وقوع القياس كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر، أفأفصيه

عنها؟ قال: «لو كان على أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قال: نعم، قال: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَجْهُ الاستِدلال: أَنَّ النبي ﷺ قَاسَ الصَّوْمَ عَلَى الدِّينِ فِي وَجوبِ قَضَائِهِ.

٣- أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ كَانُوا يَقِيسُونَ وَيُلْحِقُونَ النَّظِيرَ بِنَظِيرِهِ، فَمِنْ ذَلِكَ أَفْهَمَ قَاسُوا الْعَبْدَ عَلَى الْأَمَةِ فِي تَنْصِيفِ الْحَدِّ، وَقَاسُوا بَيْعَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى الْإِمَاءِ فِي الْجَوَازِ.

بعض أدلة منكري القياس:

١- قوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النِّسَاء: ٥٠]، فالله أَمَرَ نَبِيَّهٖ ﷺ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ، لَا بِمَا يَرَاهُ هُوَ.

والجواب عن ذلك: أَنَّ الْقِيَاسَ ثَبَتَ بِالْأَدَلَّةِ النَّقْلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ، فَيَكُونُ الْعَمَلُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَلَا يَكُونُ مَمْنُوعًا.

٢- أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ نُقِلَ عَنْهُمْ دَمُ الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ، فَمِنْ ذَلِكَ: أ- قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ؛ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

ب- قَوْلُ عَلِيٍّ ﷺ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ»، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفِّهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَنُوقِشَ: أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ ذَمُّوا مَنْ اسْتَعْمَلَ الرَّأْيَ وَالْقِيَاسَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، أَوْ وَهُوَ لَا يُحْسِنُهُ.

المسألة الثانية: أركان القياس:

الركن الأول: الأصل، وهو المقيس عليه، وشروطه:

١- أَنْ يَكُونَ حُكْمًا شَرْعِيًّا عَمَلِيًّا ثَابِتًا.



٢- أن يكون معقول المعنى، أي: معروف العلة، فإن كان فيما لا يدخله التعليل؛ فلا يجوز القياس حينئذ، فالأحكام التعبدية لا يجري فيها القياس؛ كسقوط الصلاة عن الحائض.

الركن الثاني: الفرع، وهو المقيس، وشرطه:

١- أن يكون غير منصوص على حكمه؛ لأنه إذا نص على حكمه فلا حاجة للقياس.

٢- أن تكون علة الأصل موجودة فيه؛ لتعدية الحكم من الأصل إلى الفرع.

الركن الثالث: الحكم، وهو حكم الشرع الذي ثبت في الأصل.

الركن الرابع: العلة، وهي الوصف الذي يشترك فيه الأصل والفرع.

تعريف العلة:

العلة في اللغة: المرض.

وفي اصطلاح الأصوليين: الوصف الظاهر المنضبط، الجامع بين الفرع والأصل، المناسب لتشريع الحكم.

شروط العلة:

الشرط الأول: أن يكون الوصف ظاهرًا لا خفيًا، فالذي لا يطلع عليه إلا من قام به - كالرضا في البيع - لا يعلل به.

الشرط الثاني: أن يكون الوصف منضبطًا، أي: لا يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأمكنة اختلافًا كبيرًا.

الشرط الثالث: أن يكون الوصف متعديًا يوجد في غير الأصل كوجوده في الأصل، فإن كان الوصف المعلل به قاصرًا، لا يتعدى محل الأصل؛ فلا يصح أن يعلل به.

الشرط الرابع: ثبوت العلية والوصف الجامع يثبت كونه علة بطريق بعضها

مَحَلُّ وِفَاقٍ وَبَعْضُهَا مَحَلُّ خِلَافٍ، وَتَأْتِي مَفْصَلَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
الشرط الخامس: الاطراد، والمراد به: وجود الحكم كلما وُجِدَ الوصفُ
المدعى كونه علة.

وعكسه: الانتقاض، وهو وجود الوصف مع تخلف الحكم.
مثاله: لو عُللَ القصاصُ بالقتل، فإنَّ هذه العلة مُتَقَضَّةٌ؛ لأنَّ القتلَ الخطأ
لا قصاصَ فيه باتِّفاقٍ.
وأما إذا عُللَ القصاصُ بالقتل عمداً، فإنَّ هذه العلة مُطَّرَدَةٌ غَيْرُ مَنْقُوضَةٍ،
فكلُّ مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا مَعْصُومًا فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ.

والأوصافُ ثلاثة أقسام:

الأول: وصفٌ يُعْلَمُ مُنَاسِبَتُهُ لِبِنَاءِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَيْهِ؛ كَمُنَاسِبَةِ الْإِسْكَارِ
لِتَحْرِيمِ الْحَمْرِ، فَهَذَا يُسَمَّى: بِالْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ، وَهُوَ صَحِيحٌ يَجُوزُ فِيهِ الْقِيَاسُ.
الثاني: وصفٌ طَرْدِيٌّ لَا يُنَاسِبُ بِنَاءَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، كَالطُّوْلِ وَالْقَصْرِ،
وَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ، وَالْقِيَاسُ بِهِ بَاطِلٌ.

الثالث: وصفٌ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ السَّابِقَيْنِ، مَتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْمُنَاسِبَةِ وَعَدَمِهَا، وَهَذَا
يُسَمَّى: بِقِيَاسِ الشَّبَهِ، فَهُوَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِ الْمُنَاسِبَةُ: أَشَبَهَ الطَّرْدِيَّ،
وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ انْتِفَاؤُهَا: أَشَبَهَ الْمُنَاسِبَ، وَلِهَذَا سُمِّيَ شَبَهَاً.
مثاله: العبدُ إِذَا قُتِلَ هَلْ تَلَزَمَ فِيهِ الْقِيَمَةُ أَوِ الدِّيَّةُ؟

فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُبَاعُ وَيُوهَبُ وَيُورَثُ: أَشَبَهَ الْمَالَ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُثَابُ
وَيُعَاقَبُ وَيُنَكِّحُ: أَشَبَهَ الْحُرَّ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهَاً، وَيَأْتِي.

وحاصل القول في الوصف المناسب:

أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَصَالِحَ وَمَنَافِعَ، وَأَنَّ
أَحْكَامَهُ مُعَلَّلَةٌ بِهَذِهِ الْمَصَالِحِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَصَالِحَ تَرْجِعُ إِلَى: حِفْظِ الدِّينِ،
وَالنَّفْسِ، وَالْعَقْلِ، وَالنَّسْلِ، وَالْمَالِ.



وَأَنَّ الْمَعْتَبَرَ فِي هَذِهِ الْمَصَالِحِ غَلَبَةُ الظَّنِّ، فَقَدْ يُقَطَّعُ بِحَصُولِ الْمَصْلَحَةِ، كَحَصُولِ الْمَلِكِ مِنَ الْبَيْعِ، وَقَدْ يُظَنُّ، كَحَصُولِ الْأَنْزِجَارِ بِالْقِصَاصِ عَنِ الْقَتْلِ، وَقَدْ يُشَكُّ، وَقَدْ يُتَوَهَّمُ.

المسألة الثالثة: أنواع القياس:

أولاً: باعتبار قوّته:

١- القياس الجليّ: ما قُطِعَ فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ الْمُؤَثِّرِ، أَوْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِيهِ مَنْصُوصًا أَوْ مُجْمَعًا عَلَيْهَا، وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْقِيَاسِ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى التَّعَرُّضِ لِبَيَانِ الْعِلَّةِ الْجَامِعَةِ، لِذَلِكَ سُمِّيَ بِالْجَلِيِّ.

مثاله: قياس إحراق مال اليتيم وإغراقه على أكله في الحرمة الثابتة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

٢- القياس في معنى الأصل: وهو القياس الذي لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ وَصْفٍ جَامِعٍ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، وَذَلِكَ لِإِتْفَاءِ الْفَارِقِ الْمُؤَثِّرِ بَيْنَهُمَا. ومنه: قياس الذرة على البر في تحريم الربا، فالقائس لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الْوَصْفِ الْجَامِعِ بَيْنَهُمَا مَعَ نَفْيِ الْفَارِقِ الْمُؤَثِّرِ بَيْنَهُمَا.

٣- القياس الخفيّ: ما لَمْ يُقَطَّعَ فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ، وَلَمْ تَكُنْ عِلَّتُهُ مَنْصُوصًا أَوْ مُجْمَعًا عَلَيْهَا.

مثاله: قياس القتل بالمثل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص. فهذا النوع لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِبَيَانِ الْعِلَّةِ، وَبَيَانِ وَجُودِهَا فِي الْفَرْعِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى مُقَدِّمَتَيْنِ:

المقدمة الأولى: بيان علة التحريم، فهذه المقدمة إنما تثبت بأدلة الشرع، وهي مسالك العلة الآتي بيانها.

المقدمة الثانية: أَنَّ الْعِلَّةَ مَوْجُودَةً فِي الْفَرْعِ، فَهَذِهِ الْمَقْدَمَةُ يَجُوزُ أَنْ تَثْبُتَ

بالْحِسِّ، والعقل، والعرف، وأدلة الشَّرع.

ثانيًا: ينقسمُ القياسُ إلى: قياسِ طَرْدٍ، وقياسِ عَكْسٍ.

✽ المرادُ بالطَّرْدِ هنا: ثُبُوتُ الْحُكْمِ لِثُبُوتِ الْوَصْفِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ، وهو المرادُ عندَ الإِطلاقِ.

والعكسُ: انْتِفَاءُ الْحُكْمِ لِانْتِفَاءِ الْوَصْفِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ.

✽ قياسُ العكسِ حُجَّةٌ، ودليلُهُ: حديثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ثالثًا: ينقسمُ القياسُ باعتبارِ عِلَّتِهِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

١- قياسُ العِلَّةِ، وهو: ما صُرِّحَ فِيهِ بِالْعِلَّةِ، فيكونُ الجامعُ هو العِلَّةُ؛ كقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزَنُهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

ومنه: القياسُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الْوَصْفِ الْمُعْلَّلِ بِهِ لِيَنْظَرَ فِيهِ الْمُخَالَفُ، فيوافقُ على صِحَّةِ العِلَّةِ أو يُبْطِلُهَا، وأمثلةُ كثيرةٌ في كلامِ الفقهاءِ، ومنها: قياسُ النَّبِيذِ على الْخَمْرِ بِعِلَّةِ الْإِسْكَارِ.

٢- قياسُ الدَّلَالَةِ، وهو: الجَمْعُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ بِدَلِيلِ الْعِلَّةِ. ومثاله: قولُهُم في عَدَمِ إِجْبَارِ الرَّقِيقِ عَلَى النِّكَاحِ: لَا يُجْبَرُ عَلَى إِبْقَائِهِ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَى ابْتِدَائِهِ؛ كَالْحُرِّ. فالأصلُ في هَذَا الْقِيَاسِ: الْحُرُّ، وَالْفَرْعُ: الرَّقِيقُ، وَالْوَصْفُ الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا: قولُهُم: لَا يُجْبَرُ عَلَى إِبْقَائِهِ، وَهَذَا الْوَصْفُ فِي حَقِيقَتِهِ لَيْسَ هُوَ الْعِلَّةُ، وَلَكِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ كَوْنُ النِّكَاحِ حَقًّا خَالصًا لِلْعَبْدِ، وَإِذَا كَانَ حَقًّا خَالصًا لَهُ؛ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ، وَالْحُكْمُ الْمُرَادُ إِثْبَاتُهُ: عَدَمُ الْإِجْبَارِ عَلَى ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ.



فهذا القياس لم يذكر فيه القائس العلة الجامعة، وإنما جمع بين الأصل والفرع بدليل العلة.

٣- قياس الشبه، وهو: الذي يكون التعليل فيه بوصف يُوهم الاشتغال على المناسبة، ولكن لا تظهر مناسبته ولا عدم مناسبته.

وهناك من عرف قياس الشبه بتعريف آخر، فقال: هو القياس الذي يكون فيه الفرع متردداً بين أصليين، فيلحق بأكثرهما شَبْهاً به.

مثاله: قياس المذبي على البول، مع أنه يشبه المني الطاهر، ولكن لما رآه أكثر شَبْهاً بالبول في كونه لا يتكوّن منه الولد؛ ألحقه به.

وقياس الشبه حجة عند الجمهور خلافاً للحنفية إذا لم يمكن قياس العلة.

رابعاً: ينقسم القياس باعتبار محلّه إلى أربعة أقسام:

١- القياس في التوحيد والعقائد: ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: القياس الذي يؤدي إلى إثبات توحيد ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته ومعرفته سبحانه قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾ [يس: ٧٨-٧٩].

ففيه قياس قدرته على إعادة الخلق على بدئه، وفيه كمال قدرته سبحانه على البعث، ويستخدم في هذا قياس الأولى، فما ثبت للمخلوق من الكمال كالحياة والعلم فالخالق أولى بذلك.

القسم الثاني: القياس الذي يؤدي إلى إثبات بدعة أو تشبيه الخالق بالمخلوق كما لو أثبت عيداً قياساً على عيد الفطر، أو ثبت صفة لله كصفة المخلوق فباطل.



٢- القياس في العبادات ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما يترتب عليه إثبات عبادة مستقلة فلا يصح كما لو قاس شرعية السواك عند دخول السوق كشرعيته عند دخول المنزل.
الثاني: ما يتعلق بالوجوب والاستحباب، والصحة والفساد، والشروط والموانع تثبت بالقياس.

مثاله: قياس التشهد الأول على الأخير في الوجوب.

٣- القياس في الحدود والرخص: يجوز القياس في الحدود بإثبات الحد في معصية قياساً على ثبوته في معصية تشاركها في المناسبة والشبه كما قاس الصحابة عقوبة الخمر على القذف للإفتراء، وكما قاس العلماء نباش القبور على السارق في وجوب القطع، لعموم أدلة القياس.

القياس في الرخص: يجوز القياس في الرخص بإثبات الرخصة في فعل قياساً على ثبوتها في فعل آخر مع الاشتراك في الشبه والمناسبة لعموم أدلة القياس، كقياس الوحل على المطر في الجمع بين الصلاتين.

٤- القياس في الكفارات: لا يخلو من أمرين:

الأول: إن أُريدَ بالقياس إثبات كفارة جديدة؛ فلا يصح ذلك.
والثاني: قياس فعل على فعل في كونه موجباً للكفارة؛ فهذا صحيح، فقد قاس الشافعي قتل العمد على قتل الخطأ في وجوب الكفارة.

المسألة الرابعة: الاجتهاد بالنسبة لعلّة الحكم ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: تحقيق المناط، وهو: النظر في ثبوت العلة في الفرع؛ كتعليقه ﷺ طهارة فم الهرة بالطواف، فيبحث المجتهد في وجوده في الفأرة.
الثاني: تنقيح المناط، وهو: تهذيب العلة وحذف الأوصاف غير المؤثرة.



وذلك كـ «أمر النبي ﷺ الذي واقع أهله في رمضان بالكفارة» رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فكان الموطوءة زوجته: لا أثر له في الحكم.

الثالث: تخريج المناط، وهو: البحث عن علة الحكم بطريق من طرق ثبوت العلة، كالبحث عن علة الربا في البر.

المسألة الخامسة: طرق معرفة العلة. أهمها:

الأول: النص، والنص على العلة قسمان:

١- نص صريح، كقوله ﷺ في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» متفق عليه.

٢- غير صريح، وهو الإيماء، هو أن لا ينص على التعليل، لكن يفهم التعليل على النص.

ومثاله: أن يرتب الحكم على وصف من الأوصاف، مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].
فعلة القطع السرقة.

الثاني: الإجماع على العلة، مثاله: الصغر علة للولاية على مال اليتيم، فيقاس عليه الولاية في النكاح.

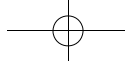
الثالث: السبر والتقسيم:

السبر في اللغة: الاختبار. والتقسيم في اللغة: التجزئة.

وفي الاصطلاح: التقسيم هو: حصر الأقسام وذكرها.

والسبر هو: اختبارها وإبطالها كلها إلا واحداً.

مثاله: حرم النبي ﷺ بيع البر بالبر متفاضلاً، والعلة إما أن تكون الطعم، أو الكيل، أو القوت والادخار، ثم يبطل الأولين، ثم يقول: فلم يبق إلا الاقتيات والادخار. ومنه ما يسمى بتنقيح المناط، وتنقيحه، وتخريجه وتقديم.

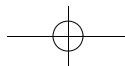


* شُرُوطُ صِحَّةِ هَذَا الْمَسْئَلِ:

١- أَنْ يَكُونَ التَّقْسِيمُ حَاصِرًا، لَا يَتْرُكُ الْمُسْتَدِلُّ شَيْئًا مِنَ الْأَصْنَافِ الْمُمْكِنَةِ.

٢- أَنْ يَكُونَ إِبْطَالُ مَا عَدَا الْوَصْفَ الْمَعْلَلَّ بِهِ بِدَلِيلٍ مَقْبُولٍ.

٣- أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مُتَّفَقًا عَلَى تَعْلِيلِهِ بَيْنَ الْخَصَمَيْنِ.





القسم الثاني: الأدلة المختلف فيها.

المسألة الأولى: مذهب الصحابي.

الصحابي عند الأصوليين: مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ مُدَّةً تَكْفِي عُرْفًا لَوْصِفِهِ بِالصُّحْبَةِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ.

✽ يَنْقَسِمُ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

القسم الأول: قولُ الصحابيِّ فيما لا مَجَالَ للرَّأْيِ فِيهِ؛ كَالْعِبَادَاتِ وَالتَّقْدِيرَاتِ وَنَحْوِهَا.

وهذا الْقِسْمُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ الصَّحَابِيُّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ لَا اجْتِهَادَ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، وَمِنْ هَذَا النَّوعِ: قَضَاءُ الصَّحَابَةِ فِي النَّعَامَةِ إِذَا اصْطَادَهَا الْمُحَرَّمُ بِبَدَنَةٍ، وَفِي الْغَزَالِ بَعْزٍ.

القسم الثاني: قولُ الصحابيِّ الَّذِي اشْتَهَرَ وَلَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ فِيهِ، وَهَذَا الْإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

القسم الثالث: قولُ الصحابيِّ الَّذِي خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، بَلْ يُتَخَيَّرُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ مَا هُوَ أَقْرَبُ لِلدَّلِيلِ.

القسم الرابع: قولُ الصحابيِّ فيما للرَّأْيِ فِيهِ مَجَالٌ، وَلَمْ يَنْتَشِرْ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا هُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ.

فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى حُجِّيَّتَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمِ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَدَلَّةٍ مِنْهَا:



١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَهَذَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَ اجْتِهَادِهِمْ عَلَى اجْتِهَادِ غَيْرِهِمْ.

٢- أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ لَهُ مُخَالَفٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَقْلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُقَدَّمُ عَلَى الرَّأْيِ الْمَحْضِ.
وَأَمَّا الَّذِينَ رَأَوْا عَدَمَ الْحُجِّيَّةِ: فَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الصَّحَابَةَ غَيْرُ مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَا، وَلِهَذَا اخْتَلَفُوا فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، مِثْلُ: بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَتَوْرِيثِ الْإِخْوَةِ مَعَ الْجَدِّ.
وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ حُجَّةٌ؛ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِ.

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا خَالَفَ الْقِيَاسَ:

يُشْتَرَطُ لِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ لِيَكُونَ حُجَّةً: أَنْ لَا يَكُونَ مُخَالَفًا لِلْقِيَاسِ، أَمَّا إِنْ كَانَ مُخَالَفًا لِلْقِيَاسِ؛ فَلَا أَكْثَرَ عَلَى أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى التَّوْقِيفِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخَالَفَ الصَّحَابِيُّ الْقِيَاسَ بِاجْتِهَادٍ مِنْ عِنْدِهِ.





المسألة الثانية: شَرْعٌ مِّن قَبْلِنَا

المرادُ بِشَرْعٍ مِّن قَبْلِنَا: ما نُقِلَ إلينا بِطريقِ القرآنِ والسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الثَّابِتَةِ مِن الشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ السَّابِقَةِ، وأما ما لم يَثْبُتْ بِطريقٍ صحيحٍ أصلاً، كالمأخوذِ مِنَ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ؛ فليسَ شرعاً لنا.

يَنْقَسِمُ شَرْعٌ مِّن قَبْلِنَا إِلَى الْأَقْسَامِ التَّالِيَةِ:

القسم الأول: ما حَكَاهُ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَوْ حَكَاهُ رَسُولُهُ ﷺ، وَوَرَدَ فِي شَرِيعَتِنَا ما يُبْطِلُهُ: وهذا لا خِلافَ في أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، ومثاله قولُه تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمًا عَلَيْهِمْ شُحُومُهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

القسم الثاني: ما حَكَاهُ اللَّهُ عَنْهُمْ وَوُجِدَ فِي شَرِيعَتِنَا ما يُؤَيِّدُهُ: وهذا لا خِلافَ أَنَّهُ شَرْعٌ لَنَا، وَلَكِنَّ الدَّلِيلَ عَلَى ثُبُوتِهِ هُوَ ما وَرَدَ فِي شَرِيعَتِنَا، كقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣].

القسم الثالث: ما نُقِلَ إلينا وَلَمْ يَقْتَرِنْ بِما يُدُلُّ عَلَى نَسْخِهِ أَوْ مَشْرُوعِيَّتِهِ فِي حَقِّنَا، وَهُوَ حُجَّةٌ.

مثاله: ما جاءَ في قولِه تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، فهذه الآيةُ تُدَلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجَعَالَةِ فِي شَرِيعَةِ يَوْسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الضَّمَانِ.



والدليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخه شرعنا ما يلي:

- ١- قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَلْتَدَةً﴾ [الأنعام: ٩٠].
وجه الاستدلال: أن الله أمر نبينا ﷺ بالافتداء بالأنبياء الذين سبقوه،
وأمر الرسول أمر لأمته.
- ٢- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣].





المسألة الثالثة: الاستحسان

- ١- الاستحسان: ترجيح دليل على دليل.
- أو: العمل بالدليل الأقوى، أو الأحسن.
- ٢- أو: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص، وهذا هو التعريف الأشهر.
- ٣- أما المعنى الباطل للاستحسان فهو: «ما يستحسنه المجتهد بعقله»، أي: بهواه وعقله المجرد، دون استناد إلى شيء من أدلة الشريعة المعتبرة، وقد أنكره الإمام الشافعي أشد الإنكار.
- ٤- وقيل: العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما لم يُقدَّره الشارع، كالنفقة والمُتعة.



المسألة الرابعة: الاستصحاب

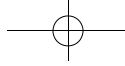
الاستصحاب لغة: طلبُ الضَّحَّةِ، وهي الملازمةُ.
وفي اصطلاح الأصوليين: استِدَامَةُ إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفيّاً.
وشرطه: انتفاء جميع الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وغير ذلك.

أنواع الاستصحاب، وحكم كل نوع:

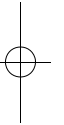
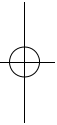
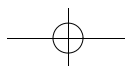
النوع الأول: استصحاب البراءة الأصلية، وذلك مثل نفي وجوب صلاة سادسة، وهذا حجة.

النوع الثاني: استصحاب دليل الشرع، وهذا النوع له فرعان:
الأول: استصحاب عموم النص حتى يرد تخصيص، وهذا حجة.
الثاني: استصحاب العمل بالنص حتى يرد ناسخ، وهذا حجة.
النوع الثالث: استصحاب حكم دلّ الشرع على ثبوته واستمراره؛ لوجود سببه، حتى يثبت خلافه، كاستمرار الملك بعد ثبوته - وذلك لحصول سببه وهو البيع مثلاً - حتى يثبت الناقل والمزيل لهذا الدوام والاستمرار من بيع، أو هبة، أو تنازل، وهذا حجة.

النوع الرابع: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع.
مثال ذلك: أن يقال في الرجل الذي تيمم لعدم الماء ثم رآه بعد دخوله في الصلاة: أجمع العلماء على صحة ابتداء الصلاة، وذلك قبل رؤية الماء، فيستصحب هذا الإجماع وينقل إلى موضع النزاع، وهو رؤية الماء أثناء الصلاة، فيحكم بصحة صلاته في ابتدائها إجماعاً، وفي استمرارها وبقائها



استصحاباً لهذا الإجماع.
وحكم هذا النوع: الأكثر على أنه ليس بحجة؛ لأنه يؤدي إلى التسوية
بين موضع الاتفاق وموضع النزاع، وهما مختلفان.





المسألة الخامسة: الاستِصلاحُ (المصالح المرسلة)

الاستِصلاحُ في اللُّغة: العملُ على إصلاح شيءٍ ما .
وفي الاصطلاح: بناءُ الأحكام على المصلحة المرسلة .
والمصلحة: المنفعة، سواءً أكانت دُنيويَّةً أم أُخرويَّةً، بجلبِ نفعٍ أو بدفعِ ضررٍ .

المصلحة من حيثُ بناءُ الأحكامِ عليها تنقسم ثلاثة أقسام:
القسم الأول: مصلحة مُلغاة، وهي: كلُّ منفعةٍ دَلَّ الشرعُ على عدمِ الاعتدادِ بها، لمخالفتها للدليل .
ومثالُها: ما في الزَّنى من لَذَّةِ قضاءِ الشَّهوة .
القسم الثاني: مصلحةٌ اعتبرها الشارعُ لها أصلٌ يُمكنُ أن يُقاسَ عليه ما يُشبهه .

مثالُها: مصلحةُ حفظِ العقلِ التي تضمَّنَها تحريمُ الخمرِ، فيُقاسُ على الخمرِ كلُّ ما يُذهبُ العقلَ من المُخدَّراتِ والحشيشِ ونحوِ ذلك .
القسم الثالث: مصلحةٌ اعتبر الشارعُ جنسها، ولا يشهدُ لِعَيْنِها أصلٌ مُعيَّنٌ بالاعتبار، لكن نُصوصَ الشرعِ العامَّةِ ومقاصدُها تدلُّ على مُراعاةِ جنسِ هذه المصلحة؛ إذ لو وَجَدْنَا أصلًا خاصًّا وأمکن القياسُ عليه لكانت من النوع الثاني .

مثالُه: المصلحةُ النَّاشئةُ من جَمعِ القرآنِ في مُصحفٍ واحدٍ لمصلحةِ حفظِ الدِّينِ، والمصلحةُ النَّاشئةُ عن وَضعِ إشاراتِ المُروِّرِ في الشوارعِ العامَّةِ لحفظِ أرواحِ الناسِ وأموالِهِم، وضربِ العُملةِ السائِرةِ في كُلِّ بلدٍ، وتسجيلِ الأنكِحةِ والمَواليدِ في سِجَلاتٍ خاصَّةٍ، وهذه المصلحةُ هي التي تُسمَّى:



المصلحة المرسلة.

* جمهور الفقهاء على حجية المصلحة المرسلة في إثبات الأحكام الشرعية.

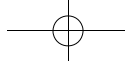
ودليل العمل بالمصلحة المرسلة: أن الشريعة جاءت لمصالح العباد والتيسير عليهم، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولأن الصحابة رضي الله عنهم عملوا بالمصالح المرسلة فيما طرأ لهم من الحوادث، فمن ذلك: جمع القرآن في مصحف واحد، وإيقاع عمر رضي الله عنه الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، وقتل الجماعة بالواحد، وهذا يعد إجماعاً منهم.

تنقسم المصلحة باعتبار قوتها إلى ثلاثة أقسام، وذلك كما يلي:

القسم الأول: المصلحة الضرورية، وهي: ما كانت المصلحة فيها في محل الضرورة، بحيث يترتب على تفويت هذه المصلحة تفويت شيء من الضروريات أو كلها، وهي الضروريات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهذه أعلى المصالح، وذلك كتحرير القتل، ووجوب القصاص.

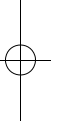
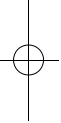
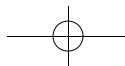
القسم الثاني: المصلحة الحاجية، وتسمى جلب المصالح، وهي: ما كانت المصلحة فيها في محل الحاجة لا الضرورة، فيحصل بتحقيق هذه المصلحة التسهيل وتحصيل المنافع، ولا يترتب على فوات شيء من الضروريات، وذلك كرخص السفر، وعقد الإجارة والمساقة، ونحو ذلك.

القسم الثالث: المصلحة التحسينية، وهي: ما ليس ضرورياً ولا حاجياً، ولكنها من باب الجري على مكارم الأخلاق، واتباع أحسن المناهج، وذلك كإكرام الضيف، والإحسان للجار، وتحرير النجاسات، ونحو ذلك.



❖ **يُشْتَرَطُ لِلْعَمَلِ بِالْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ مَا يَلِي:**

- ١- أَنْ لَا تُعَارِضَ مَصْلَحَةٌ مُسَاوِيَةٌ لَهَا أَوْ أَعْظَمَ مِنْهَا، فَإِنْ تَعَارَضَتِ الْمَصَالِحُ؛ رَجَّحْنَا أَقْوَاهَا أَثَرًا وَأَعَمَّهَا نَفْعًا.
- ٢- أَنْ لَا تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ فِي الْأَحْكَامِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، وَالْمُجْمَعُ عَلَيْهَا، وَمَا لَا يَجُوزُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ، كَالْمَقْدَرَاتِ، فَإِنْ عَارَضَتْ نَصًّا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعًا صَحِيحًا؛ فَهِيَ مَصْلَحَةٌ مُلْغَاءَةٌ.





المسألة السادسة: سدُّ الذرائع

الذرائع: جمع ذريعة، والذريعة هي: الوسيلة المؤدية إلى الشيء، سواءً أكانت مصلحة أم مفسدة.

وسدُّ الذرائع: منع الوسائل المفضية إلى المفاسد.

والأقوال والأفعال المؤدية إلى المفسدة أربعة أقسام:

الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة قطعاً، كشرب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر، والزنى المفضي إلى مفسدة اختلاط الأنساب وتلثم الأعراض: فتمنع.

الثاني: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، ولكن قصد بها التوصل إلى المفسدة، مثل: عقد النكاح بقصد تحليل الزوجة لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً: فتمنع.

الثالث: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، ولم يقصد بها التوصل إلى المفسدة، ولكنها تؤدي إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، مثل: سب آله الكفار علناً إذا كان يفضي إلى سب الله جلّ وعلاً: فتمنع.

الرابع: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، مثل: النظر إلى المخطوبة، والمشهود عليها، والجهر بكلمة الحق عند سلطان جائر؛ فيشرع إما على سبيل الوجوب أو الاستحباب. وإن كانت تفضي للمصلحة والمفسدة على حد سواء تمنع.

ومما يدل على صحة العمل بقاعدة سدِّ الذرائع: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فالله منع المسلمين من سب آله الكفار مع أنها تستحق السب والشتم، ولكن منع من سبها حتى لا يسبوا الله، وهذا ظاهر في سدِّ الذريعة المؤدية إلى المفسدة.



فرع: التحسين والتقييح العقليان

الشرع جاء بتقرير ما هو مُستقر في الفطر والعقول، ومن ذلك تحسين الحسن والأمر به، وتقييح القبيح والنهي عنه، فلا تعارض بين الشرع والعقل، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [المك: ١٤] .
 فإن أُريد بإثبات تحسين العقل وتقييحه: ترتيب الثواب والعقاب عليه، فالصواب نفيه، فلا ثواب ولا عقاب ما لم تأت به الرُّسل .
 وإن أُريد بإثباته: أن العقل يدرك حسن الحسن وقبح القبيح من غير ترتيب ثواب ولا عقاب على ذلك، فالصواب إثباته .





المبحث الرابع: دلالة الألفاظ

المطلب الأول: الأمر والنهي

الأمر: طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء.
 (بالقول) لا بالفعل، إذ أفعال النبي ﷺ لا توصف بالأمر.
 (جهة الاستعلاء) يخرج المساوي فالتماس، والأدنى فسؤال.
 والنهي في اللغة: المنع.
 وفي الاصطلاح: هو طلب الترك بالقول ممن هو أعلى.
 (بالقول) يُخرج: الإشارة، والكتابة.
 (ممن هو أعلى) يُخرج: المساوي فالتماس، والأدنى فسؤال.

المسألة الأولى: صيغ الأمر.

الأمر له صيغ تدل عليه حقيقة، من غير حاجة إلى قرينة، وهذه الصيغ هي:

- ١- فعل الأمر، مثل: حديث مالك بن الحويرث، وفيه قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري.
- ٢- المضارع المَقْرُونُ بلام الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧].
- ٣- المَصْدَرُ النَّائِبُ عن فعل الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿فَضْرَبَ الرَّقَابَ﴾ [محمّد: ٤]، أي: فاضربوا الرقاب.
- ٤- اسم فعل الأمر، مثل: صه، بمعنى: اسكت، مثل قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

٥- الحَبْرُ قد يأتي بِمعنى الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فُصِدَ به الأمر، كأنه قال: المطلقاتُ مأموراتٌ بالانتظارِ ثلاثة قُرُوءٍ قَبْلَ زَوَاجِهِنَّ.

المسألة الثانية: مُقتَضَى الأمر.

* **قاعدة:** (الأمرُ المطلقُ يدلُّ على الوجوبِ إلا لِصارفٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، فتوعَّد الله مَنْ يُخَالِفُ أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ بِالْفِتْنَةِ وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ.

ولقوله تعالى على لسانِ موسى مُخاطبًا أخاه هارونَ: ﴿أَفَعْصَيْتَ أَمْرِي﴾

[طه: ٩٣].

ولقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، فَالرَّسُولُ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ سَبَبَ عَدَمِ الْأَمْرِ بِالسَّوَاكِ هُوَ خَوْفُهُ الْمَشَقَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَلَا مَشَقَّةَ إِلَّا فِي تَرْكِ الْوَاجِبِ.

المسألة الثالثة: دَلَالَةُ الْأَمْرِ عَلَى الْفَوْرِيةِ.

* **قاعدة:** (الأمرُ المطلقُ المُجَرَّدُ عن القرائنِ يدلُّ على الفورِ)؛ لحديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ لَمَّا تَأَخَّرَ الصَّحَابَةُ عَنِ الْحَلْقِ وَالنَّحْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ: الْفَوْرِيةُ فِي إِخْرَاجِ الرِّكَاعَةِ، وَالْكَفَّارَاتِ وَالنُّدُورِ غَيْرِ الْمُؤَقَّتَةِ بِوَقْتٍ، وَالْحَجِّ مَعَ الْإِسْطَاعَةِ.

المسألة الرابعة: دَلَالَةُ الْأَمْرِ عَلَى التَّكَرُّارِ.

* **قاعدة:** (الأمرُ المطلقُ لَا يَقْتَضِي التَّكَرُّارَ، بَلْ يُخْرِجُ مِنْ عَهْدَةِ الْأَمْرِ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ) إِلَّا لَدَلِيلٍ؛ لِأَنَّ امْتِثَالَ الْأَمْرِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْمَرَّةِ، فَوُجُوبُهَا مَقْطُوعٌ بِهِ،

وأما الزيادة على المرة فلا دليل عليها.
مثاله: لو قال لوكيله: طلق زوجتي، فلا يملك إلا واحدة. قصة عروة بن الجعد رضي الله عنه.

المسألة الخامسة: قواعد في الأمر.

* قاعدة: (الأمر المعلق على شرط يتكرر بتكرر الشرط).
ويترتب على ذلك: إذا سمع الأذن أكثر من مرة فيستحب له الإجابة.
* قاعدة: (الأمر المطلق بالإتمام أمر بالإتيان بالواجب والمستحب)،
كقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].
* قاعدة: (اقتضاء الأمر الإجزاء بفعل المأمور به)، فمن أدى الواجب خرج من عهده.

* قاعدة: (الأمر بالشيء نهى عن ضده).
الضدان: هما اللذان لا يجتمعان وقد يرتفعان، كالجوب والتحریم، ولا تخلو القاعدة من أمرين:
الأمر الأول: من حيث الصياغة واللفظ: فالأمر بالشيء ليس عين النهي عن الضد.

الأمر الثاني: من حيث المعنى: أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده أو أضداده إن كان له أضداد كثيرة؛ لأنه لا يمكن الإتيان بالمأمور به إلا بترك ضده.
* قاعدة: (الأمر بالشيء أمر بـلوازمه)، من شروطه، وأركانه، وواجباته.

* قاعدة: (الوسائل لها أحكام المقاصد)، فوسائل المأمورات: مأمورات، ووسائل المنهيات: منهيات، فشراء الماء للوضوء مأمور به؛ لأن الوضوء مأمور به، والنهي عن الشيء نهى عنه وعن كل ما يؤدي إليه.
* قاعدة الأمر بعد الحظر: (إذا وردت صيغة الأمر بعد النهي فإنها تُفيد



ما كانت تُفِيدُهُ قَبْلَ النَّهْيِ):

١- إِنْ كَانَ مُبَاحًا عَادَ إِلَى الْإِبَاحَةِ، كَقَتْلِ الصَّيْدِ، كَانَ مُبَاحًا، ثُمَّ مُنِعَ لِلْإِحْرَامِ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢٠]

٢- وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَبًّا عَادَ إِلَى الْاسْتِحْبَابِ، كَزِيَارَةِ الْقُبُورِ كَانَتْ مُسْتَحَبَّةً ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا، ثُمَّ أُمِرَ بِهَا.

٣- وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا عَادَ الْوَجُوبُ، كَقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ، كَانَ وَاجِبًا، ثُمَّ مُنِعَ لِأَجْلِ دُخُولِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ عِنْدَ انْسِلَاحِهَا.

المسألة السادسة: صِيغَةُ النَّهْيِ.

لِلنَّهْيِ صِيغَةٌ وَاحِدَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَى كَوْنِهَا تُفِيدُ النَّهْيَ، وَهِيَ صِيغَةُ: (لَا تَفْعَلْ)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١].
وَهُنَاكَ أَسَالِيبُ كَثِيرَةٌ يَعْرِفُ بِهَا تَحْرِيمُ الْفِعْلِ، وَمِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ لَا الْحَضَرُ:

لَعَنَ اللَّهُ أَوْ رَسُولَهُ لِلْفَاعِلِ، وَتَوَعَّدُ الْفَاعِلِ بِالْعِقَابِ، وَإِيجَابُ الْحَدِّ، وَوَصْفُ الْعَمَلِ بِأَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ أَوْ الْكُفَّارِ، أَوْ النَّهْيُ عَنْهُ.

المسألة السابعة: اقْتِضَاءُ النَّهْيِ التَّحْرِيمَ.

* **قَاعِدَةٌ:** (الْأَصْلُ فِي النَّهْيِ الْمُطْلَقِ الْمُجَرَّدِ عَنِ الْقَرَائِنِ: التَّحْرِيمُ، إِلَّا لِصَارِفٍ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْهَوْا﴾ [الحشر: ٧]، فَاللَّهُ أَمَرَ بِالْإِنْتِهَاءِ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُهُ ﷺ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْإِيجَابَ، وَلَئِنْ فَهِمَ الصَّحَابَةُ وَأَهْلُ اللُّغَةِ. وَالصَّارِفُ نَصٌّ، أَوْ إِجْمَاعٌ، أَوْ النَّهْيُ فِي بَابِ الْإِرْشَادِ.

المسألة الثامنة: اقْتِضَاءُ النَّهْيِ الْفَوْرِيَّةِ وَالِاسْتِمْرَارِ.

* **قَاعِدَةٌ:** (النَّهْيُ يَقْتَضِي الْكَفَّ عَنْ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فَوْرًا عَلَى الدَّوَامِ، مَا لَمْ



تَقُمْ قَرِينَةً عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ).

والدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الْمَنْهِيَ عَنْهُ مَفْسَدَةٌ، وَالْمَفْسَدَةُ يَجِبُ الْإِبْتِعَادُ عَنْهَا فَوْرًا عَلَى الدَّوَامِ.

المسألة التاسعة: النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ مِنْ أَضْدَادِهِ.

*** قاعدة:** (النَّهْيُ يَسْتَلْزِمُ الْأَمْرَ بِضِدِّهِ وَاحِدٍ مِنْ أَضْدَادِهِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأْتَى تَرْكُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ إِلَّا بِالتَّلَبُّسِ بِضِدِّهِ مِنْ أَضْدَادِهِ.

المسألة العاشرة: اقْتِضَاءُ النَّهْيِ الْفَسَادَ.

*** قاعدة:** (النَّهْيُ يَقْتَضِي فُسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ)، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ عَلَى أَقْسَامٍ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَعُودَ النَّهْيُ إِلَى ذَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، كَالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَيْعِ الْمَيْتَةِ.

الثَّانِي: أَنْ يَعُودَ النَّهْيُ إِلَى الشَّرْطِ عَلَى وَجْهِهِ يَخْتَصُّ، كَالصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ النَّجَسِ، يَخْتَصُّ النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ النَّجَسِ فِي الصَّلَاةِ.

فَفِي هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ: النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ؛ لِحَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فِي بَيْعِ الْقِلَادَةِ الَّتِي فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ بِذَهَبٍ، وَفِيهِ الْأَمْرُ بِرَدِّهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى بُطْلَانِ الْبُيُوعِ الرَّبَوِيَّةِ لِلنَّهْيِ عَنْهَا.

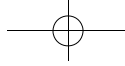
الثَّالِثُ: أَنْ يَعُودَ النَّهْيُ إِلَى الشَّرْطِ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَخْتَصُّ، كَالصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْمَغْضُوبِ، فَالْغَضَبُ يَحْرُمُ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا، فَلَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَعُودَ النَّهْيُ إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ، كَالصَّلَاةِ فِي عِمَامَةِ الْحَرِيرِ، فَلَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ.

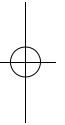
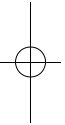
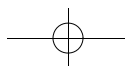
*** قاعدة:** (حَرْفُ النَّفْيِ الدَّاخِلُ عَلَى الْمُسَمِّيَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ: لِنَفْيِ الْكَمَالِ

الوَاجِبِ إِلَّا لِلدَّلِيلِ)، كَقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّ النَّفْيَ لِمَنْعٍ وَاجِبٍ مِنْ ذَلِكَ الْمُسَمَّى.

*** قاعدة:** (إِذَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْ شَيْءٍ تَعَلَّقَ النَّهْيُ بِجَمِيعِ أَفْرَادِهِ)، كَنَهْيِ



المُحَرَّمُ عَنْ حَلْقِ شَعْرِهِ يَشْمَلُ حَلْقَ أَيِّ شَعْرَةٍ مِنْ رَأْسِهِ.



المطلب الثاني: العام والخاص

تمهيد في تعريف العام والخاص:

العام: اسم فاعلٍ من العموم، بمعنى: الشمول والإحاطة.
وفي الاصطلاح: اللفظ المستغرق لجميع أفرادِه بلا حصرٍ.
والخاص: اسم فاعلٍ من الخصوص، ضدَّ العموم.
وفي الاصطلاح: ما دلَّ على مُعَيَّنٍ مَحْصُورٍ.
مثاله: الإنسان: عامٌّ بالنسبة للرجل والمرأة، خاصٌّ بالنسبة للحيوان.
* قاعدة: (وَجوبُ حَمْلِ الألفاظِ العامَّةِ على العمومِ، واعتقادُ عُمومِها من غيرِ بحثٍ عن مُخصَّصٍ).
قاعدة: (الأصل في الأدلة الشرعية العموم حتى يرد المخصص).

المسألة الأولى: الفرق بين العام والمطلق.

١- المطلق إذا ورد الأمر به؛ لا يتناول جميع الأفراد، بل تحصل براءة الذمة بواحد منها، أما العام فيشمل جميع الأفراد، ولا تبرأ الذمة إلا بفعل الجميع.

فقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] مطلق؛ لأن المأمور بالعتق لم يطلب منه تحرير كل رقبة، بل رقبة واحدة يختارها من بين الرقاب، ولو جاء اللفظ عامًّا؛ لوجب تحرير جميع الرقاب.

٢- عام يستغرق أفرادَه، والمطلق يُرادُ به فردٌ غيرُ مُعَيَّنٍ، فلا يستغرق أفرادَه إلا على سبيل البدل، لا على سبيل الشمول.

فإذا قيل: «أكرم الطلاب»، فهو عامٌ يشمل جميع الطلاب، وإذا قيل: «أكرم طالبًا» فهو مطلق، فيه عمومٌ من جهة أنه لا يخص طالبًا بعينه، بل هو



شائع في الأفراد، لكن لا يتناول إلا فردًا واحدًا، فإذا أكرم خالدًا - مثلاً - كفى.

المسألة الثانية: العموم اللفظي والمعنوي:

- ١- العموم المعنوي: العموم المستفاد من طريق المعنى.
مثاله: عموم القواعد الشرعية الثابتة باستقراء فروع الشريعة: (الضرر لا يزال بمثله)، (الضرورات تبيح المحظورات)، (الضرورة تقدر بقدرها)، (الميسور لا يسقط بالمعسور)، فهذه القواعد عرفت عمومها بالاستقراء.
- ٢- العموم اللفظي: العموم المستفاد من طريق اللفظ، كما في الآيات الآتية.

المسألة الثالثة: قاعدة: (العام حجة بعد التخصيص).

والدليل على ذلك: تمسك الصحابة رضي الله عنهم بالعمومات، وكثير منها مخصص.

المسألة الرابعة: قاعدة: (النساء يدخلن اتفاقاً في الخطاب العام الذي يشمل الرجال والنساء معاً).

مثل: «يَأْتِيهَا النَّاسُ»، وصيغ العموم، والجموع المذكرة الظاهرة والمضمرة، نحو: «المؤمنين»، «كلوا واشربوا».

المسألة الخامسة: صيغ العموم المشتهرة.

- ١- المضاف إلى معرفة، سواء كان مفردًا، كقوله تعالى: «وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا» [إبراهيم: ٣٤]، أو جمعًا، كقوله تعالى: «يُؤْصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» [النساء: ١١]، فإذا قال: هذا وقف على ولدي؛ تناول جميع الأولاد.
- ٢- النكرة في سياق النفي والنهي والشرط والاستفهام الإنكاري.
ومثال النكرة المنفية: قوله تعالى: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ»



ومثال المسبوقه بنهي: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الحج: ١٨].
ومثال المسبوقه بشرط: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

ومثال المسبوقه باستفهام إنكاري: قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾

[مريم: ٦٥].

٣- (كُلُّ)، و(جميع)، و(أجمعون)، و(أكتعون)، و(عامّة)، و(قاطبة)،
كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، ويشترط لعموم (كُلُّ)
و(جميع): عدم تقدّم النفي عليهما.

٤- الاسم المحلّي بالالف واللام الاستغراقية، وعلامتها صحّة وقوع (كُلُّ)
موقعها، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وإن كانت (أل) لتعريف الجنس؛ فليست من العموم، كقوله تعالى:
﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ [آل عمران: ٣٦].

وإن كانت عهديّة، وهي التي تقدّم ذكر مدخولها؛ فإن كان عامًّا؛
فالمعروف بها عام، كقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي خَلِقُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ ﴿٧١﴾
فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ الْمَلَكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ
﴿٧٣﴾﴾ [ص: ٧١-٧٣]، وإن كان المعهود خاصًّا؛ فالمعروف خاص، كقوله
تعالى: ﴿كَأَازْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخَذًا وَبِيًا
﴿١٦﴾﴾ [المزمل: ١٥-١٦].

٥- اسم الجنس المحلّي بأل، كالرجل والمرأة، وقد يكون ممّا يستوي
فيه القليل والكثير، وهو المسمّى باسم الجنس الإفرادي، كالذهب والفضّة
والتراب، وقد يكون ممّا لا واحد له من لفظه، كالرّهط والنّاس، ويسمّى
اسم الجنس الجمعي.

٦- أسماء الشرط، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾﴾

[الزَّلْزَلَةُ: ٧]، وكقوله تعالى: ﴿أَيَّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإِسْرَاءُ: ١١٠].
 ٧- الأسماءُ الموصولة، كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزُّمَرُ: ٣٣].

٨- أسماء الاستفهام، ومثالها: قوله تعالى: ﴿فَسَيَقُولُونَ مِنْ يَعِيدُنَا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٥١]، وقوله تعالى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [الكهف: ١٩].
 ٩- الظُّرُوفُ الدَّالَّةُ عَلَى الاستمرار: كـ(أبدًا)، و(سرمداً)، و(دائماً)، و(دَهْرَ الدَّاهِرِينَ).

المسألة السادسة: عُمُومُ الْأَفْعَالِ.

القاعدة: (الأفعال لا عُمُومَ لها، لكنَّ الفعلَ إذا وَقَعَ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ، أَوْ النَّهْيِ، أَوْ الاستفهامِ الإنكاريِّ، أَوْ الشَّرْطِ؛ أَفَادَ الْعُمُومَ)؛ لَأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى مَصْدَرٍ وَزَمَانٍ.

مثاله: «والله لا أَتَكَلَّمُ»، كأنَّه قال: لا يَحْدُثُ مِنِّي كَلَامٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فيكونُ عامًّا، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾ [الأعلى: ١٣].

* قاعدة: (مَفْعُولُ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي إِذَا حُذِفَ؛ يَكُونُ عَامًّا فِي مَفْعُولَاتِهِ).
 مثاله: لو قال: «والله لا أَكُلُ» وَلَمْ يَنْوِ مَأْكُولًا مُعَيَّنًا؛ صَحَّ، وَحِنْثٌ بِأَكْلِ كُلِّ مَأْكُولٍ.



المسألة السابعة: التخصيص.

التخصيص في اللغة: الأفراد والتّمييز.

وفي الاصطلاح: قَصْرُ العامِّ على بعضِ أفرادِهِ، بِدَلِيلٍ يَدُلُّ على ذلك.

والإجماعُ مُنْعَقِدٌ على جَوَازِ تَخْصِيصِ العُمومِ مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةُ.

* قاعدة: (يَجِبُ العملُ بالدَّلِيلِ المُخَصِّصِ).

* قاعدة: (لا يُشترطُ في دَلِيلِ التَّخْصِيصِ أَنْ يَكُونَ مُساوياً أو أَقْوَى رُتَبَةً

مِنَ العامِّ؛ إِذِ التَّخْصِيصُ بَيَانٌ).

المسألة الثامنة: المُخَصِّصَاتُ المُتَّصِلَةُ.

المرادُ بالمُخَصِّصِ المُتَّصِلِ: ما لا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ، بل هو مُرْتَبِطٌ بكلامٍ

آخَرٍ، والمُخَصِّصَاتُ المُتَّصِلَةُ:

أَوَّلًا: الاستثناء، وهو: إِخْرَاجُ بعضِ الجُمْلَةِ عنها بِصِيغٍ خَاصَّةٍ.

وأهمُّ صِيغِهِ: (إِلَّا)، و(سِوَى)، و(غَيْرُ)، و(خَلَا)، و(عَدَا)، و(حَاشَا)،

و(لَكِنْ).

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ ٦٨﴾ يُضَعَفُ لَهُ الْكَذَابُ يَوْمَ

الْقِيَمَةِ وَيُخْلَدُ فِيهِ مُهَانًا ۖ ٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ ﴿[الفرقان: ٦٨-٧٠].

ويُشترطُ له:

الشَّرْطُ الأوَّلُ: الاتِّصَالُ بَيْنَ المُسْتثنَى والمُسْتثنَى منه، بأنَّ لا يَطُولُ

الفاصلُ بينهما عُرْفًا.

الشَّرْطُ الثاني: عَدَمُ الاستِغراقِ، فَلَوْ اسْتثنَى الكُلَّ فَلَاسِ تِثْنَاءٌ باطلٌ، بأنَّ

قال: «نِسَائِي طَوَالِقُ إِلَّا أَرْبَعًا»، طَلَقْنَ جَمِيعًا، وَلَوْ اسْتثنَى الأَكْثَرَ أو الأَقْلَ؛

صَحَّ.

وأما الاستِثْنَاءُ مِنَ الصِّفَةِ فَيَجُوزُ وَإِنْ اسْتَغْرَقَ، ومثاله: إِذَا قَالَ: «أَعْطِ مَنْ

في البيت إلا الأغنياء» ومن في البيت كلهم أغنياء؛ فلا يبطل الاستثناء.
 الشرط الثالث: أن يكون الاستثناء باللفظ، فإن استثنى بقلبه؛ صح، كما
 لو قال: «نِسائي طَوَالِقُ» ونَوَى إلا هِنْدًا، لكن لو قال: «نِسائي الأربَع طَوَالِقُ»
 لم يَصَحَّ الاستثناء إلا باللفظ.
 الشرط الرابع: أن يكون الاستثناء من المُتَلَفِّظِ دون غيره.

الاستثناء المتعقب للجمل.

* قاعدة: (إذا جاء الاستثناء بعد جملٍ عطف بعضها على بعض؛ عادَ للجميع).

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْكَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].
 * تحرير محل النزاع: لا خلاف في أن الاستثناء المتعقب جملًا إذا قامت قرينة تدل على أنه يعود إلى الجميع، أو يعود إلى الأخيرة، أو غيرها؛ يعمل فيه بالقرينة.

مثال ما قامت عليه قرينة: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]، فالاستثناء عائد إلى الجملة الأخيرة، إلى الدية، فهي التي تسقط بعفو الأهل، لأن الكفارة حق لله؛ فلا تسقط بعفو الآدميين.

وما عدا ذلك: فالاستثناء يعود إلى الكل؛ لأن الشرط إذا تعقب جملًا متعاطفة؛ عاد إلى الكل باتفاق، فيكون الاستثناء كذلك.

فإذا قال الرجل في وصيته: «وَقَفْتُ عَلَىٰ بَنِي زَيْدٍ دَارِي، وَحَبَسْتُ عَلَىٰ أَقَارِبِي ضَيْعَتِي، إِلَّا مَنْ فَسَقَ» فهل يعود الاستثناء إلى الكل؟
 إن قلنا: نعم، فالفاسق من بني زيد لا يستحق، والفاسق من أقاربه



كذلك، وإن قلنا: يعود إلى الجملة الأخيرة؛ فالفاسق من بني زيد يعطى،
ومن أقاربه لا شيء له.

✽ قاعدة: (الاستثناء من التفي إثبات)؛ للإجماع على أن من قال: لا إله إلا الله، فقد وحد.

وينبغي على هذا كثير من مسائل الإقرار والوصايا والأيمان والتدوير.
ومنها: إذا قال: «ليس له عليّ إلا مائة» فهذا إقرار بالمائة، فلا ينفعه
إنكارها بعد ذلك.

ثانيًا: الشرط، والمقصود بالشرط ههنا: الشرط اللغوي، وهو: ما كان
فيه التعليق بأحد أدوات الشرط: (إن، ما، من، إذا)، كقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

ثالثًا: الصفة، ويقصد بها: كل معنى يميز بعض المسميات، فيشمل ما
يسميه النحويون نعتًا، أو حالًا، أو ظرفًا، أو جازًا ومجرورًا، أو غير ذلك.
مثاله: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فقوله:
﴿مِنْ فَنَيْتِكُمْ﴾ عام؛ لأنه جمع مضاف إلى معرفة، فيشمل كل الإماء،
وقوله: ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ صفة خصصت من يجوز نكاحهن من الإماء بالمؤمنات.

رابعًا: الغاية: وهي نهاية الشيء ومقطعه، ولها لفظان: (حتى، إلى).
ومثال التخصيص بالغاية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:

✽ قاعدة: (ما بعد الغاية لا يدخل في حكم ما قبلها).

مثاله: إذا قال: «بعثك هذا الشجر إلى تلك الشجرة»، فلا تدخل الشجرة التي جعلها غاية للبيع في المبيع.

خامساً: البدل، مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فقوله: ﴿عَلَى النَّاسِ﴾ عامٌ يشمل كلَّ الناس، وقوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ﴾ بدلٌ، وهو مخصصٌ لعموم الناس، فلا يجب الحجُّ إلا على المستطيع.

المسألة التاسعة: المخصصات المنفصلة.

وهي: ما يستقلُّ بنفسه دون العام، وذلك بآلا يكون مرتبطاً بكلام آخر، والمخصصات المنفصلة:

أولاً: الحس، ومثال التخصيص به: قوله تعالى: ﴿مَا نَذِرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ﴾ [الدَّارِيَات: ٤٢]، فالعموم في قوله: ﴿مِنْ شَيْءٍ﴾ مخصصٌ؛ إذ لم تجعل الجبال كالرَّمِيمِ.

ثانياً: العقل، ومثال التخصيص به: قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، فالعقل دلٌّ على أنَّ الله لا يخلق نفسه.

ثالثاً: النص، يجوزُ التخصيصُ بالكتاب، وبالسنة بأنواعها، والقولية، والفعلية، والإقرارية.

✽ قاعدة: (يجوزُ تخصيصُ الكتابِ والسنةِ بالأدلة المتفق عليها الكتاب والسنة والإجماع والقياس المتواتر والآحاد)؛ فيجوزُ تخصيصُ المتواترِ بخبر الواحد وبالمفهوم؛ لأن التخصيصَ بيانٌ.

أ- مثال التخصيص بالقرآن، مثاله: تخصيصُ قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فالآية الأولى تُفيد أنَّ كلَّ مُطَلَّقةٍ عدتها



ثلاث حيض، وإذا قيل إنها مخصصة بالآية الثانية، فتخرج الحوامل من العموم.

ب- مثال التخصيص بالسنة ولو آحادية، مثاله: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، خصص بما ثبت أنه ﷺ رَجَمَ الزَّانِي الْمُحْصَنَ ولم يجلده، فيكون مخصوصاً من العموم، وهو تخصيص بالفعل.

ج - مثال: التخصيص بالقياس: تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، بقياس العبد على الأمة والاكتفاء بجلده خمسين جلدة، وذلك أن الأمة ورد النص بأن حدّها على النصف من حدّ الحرّة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْتَ بِمَحْشَةٍ فَعَلَيْتَ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فيقاس العبد على الأمة؛ لعدم الفارق بينهما، فيكون حدّه خمسين جلدة.

د- مثال التخصيص بالإجماع، والمراد يصح التخصيص بالإجماع مع الجهل بدليل الإجماع، مثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُّورِثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ﴾ [النساء: ١٢]، خصص بالإجماع على أن المراد الأخ لأُم والأخت لأُم.

هـ - ومثال التخصيص بالمفهوم: تخصيص حديث بهز بن حكيم، عن أبيه عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قال: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ فِي أَرْبَعِينَ بَنَتْ لَبُونٌ» رواه أبو داود والنسائي، فمفهوم هذا الحديث: أَنَّ الْإِبِلَ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَائِمَةً فَلَا زَكَاةَ فِيهَا.

سابعاً: التخصيص بقول الصحابي منصوص أحمد وقول الشافعي:

التخصيص به.

لكن يخصص العام بقول الصحابي إذا علم الصحابي بالعام.



المسألة العاشرة: قاعدة: (العبرة بعُموم اللفظ، لا بخصوص السبب)؛ لأن الصحابة والتابعين استدلُّوا بالآيات والأحاديث العامة الواردة على أسباب خاصة في عُمومها، ولم يقصروها على أسبابها، وذلك كآيات اللعان والظهار والسرقعة والمواريث.

المسألة الحادية عشرة: قاعدة: (يدخل الأرقاء والكفار في الخطاب العام من الكتاب والسنة؛ لعُموم اللفظ).

المسألة الثانية عشرة: قاعدة: تعارض الخاص والعام هنا حالان: الأولى: أن يكون الخاص موافقاً للعام، دون تعارض فيعمل بهما جميعاً، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١] مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]. الثانية: أن يكون الخاص مخالفاً للعام، فالخاص يُقدَّم على العام ويُخصَّصه، ويبقى العام على عُمومه فيما عدا صورة التخصيص؛ لوروده عن الصحابة رضي الله عنهم، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] فإنه خاص، مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ٢٢١] فإنه عام.





المطلب الثالث: المطلق والمقيد

تمهيد في تعريف المطلق والمقيد.

المطلق في اللغة: الخالي من القيد.

وفي الاصطلاح: ما دلَّ على الحقيقة بلا قيد.

ومثاله: النكحة في سياق الأمر، أي: المأمور بها، كما في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا﴾ [المجادلة: ٣]، فالرقبة المأمور بها في الآية مطلقة لم توصف بقيد زائد على حقيقة جنس الرقبة، ومثل رقبة: إنسان، طالب، رجل.

والمقيد: ما دلَّ على الحقيقة بقيد.

والمقيد إذن نوعان:

الأول: المعين، كالعلم والمشار إليه.

الثاني: غير المعين الموصوف بوصف زائد على معنى حقيقته.

* قاعدة: (حمل المطلق على المقيد له أحوال):

١- أن يتحد الحكم والسبب في الموضعين فيحمل المطلق على المقيد بالاتفاق، كقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» رواه البخاري ومسلم، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما بعرفة: «فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ»، وليس فيه ذكر للقطع، فيحمل المطلق على المقيد؛ لاتحاد الحكم والسبب، فالحكم هو لبس الخف لمن لم يجد النعل، والسبب هو الإحرام.

٢- أن يختلف الحكم والسبب، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وجاء مقيداً في قوله: ﴿وَأَيِّدِيَكُمْ إِلَى



الْمَرَافِقِ ﴿[المائدة: ٦]، الْحُكْمُ فِي الْأُولَى الْقَطْعُ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْعَسْلُ، وَالسَّبَبُ فِي الْأُولَى السَّرِقَةُ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَدُّ، فَلَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

٣- أَنْ يَتَّحِدَ الْحُكْمُ وَيَخْتَلِفَ السَّبَبُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] وقوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، الْحُكْمُ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْعِتْقُ، وَالسَّبَبُ مُخْتَلِفٌ، وَهُوَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى الظَّهَارُ، وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ الْقَتْلُ خَطَأً، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

٤- أَنْ يَتَّحِدَ السَّبَبُ وَيَخْتَلِفَ الْحُكْمُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْوُضُوءِ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي التَّيَمُّمِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، فَالْأُولَى وَرَدَ فِيهَا لَفْظُ ﴿أَيْدِيَكُمْ﴾ مُقَيَّدًا بِالْمَرَافِقِ، وَالثَّانِيَةُ وَرَدَ فِيهَا مُطْلَقًا، وَالْحُكْمُ فِي الْأُولَى: الْعَسْلُ، وَفِي الثَّانِيَةِ: الْمَسْحُ بِالتُّرَابِ، وَالسَّبَبُ وَاحِدٌ وَهُوَ الْحَدُّ، فَلَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ: فَيَجِبُ حَمْلُ النَّصِّ الْمُطْلَقِ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.





المطلب الرابع: المنطوق والمفهوم

تمهيد في تعريف المفهوم والمنطوق.

المنطوق: ما دلَّ عليه اللفظ في محلِّ النطق.

مثاله: المعنى المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾

[النساء: ٧٧]، وهو الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

والمفهوم: ما دلَّ عليه اللفظ في غير محلِّ النطق.

مثل دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَّهُمَا أَفٍ﴾ [الإسراء: ٢٣] على تحريم

الضرب والستم.

المسألة الأولى: دلالة المنطوق:

١- دلالة المطابقة، وهي: دلالة اللفظ على جميع المعنى.

٢- دلالة التضمن، وهي: دلالة اللفظ على بعض المعنى.

٣- دلالة الالتزام، وهي: دلالة اللفظ على أمر خارج لازم له.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] الآية تدل على أركان

الصلاة وواجباتها، وسننها دلالة مطابقة، وتدل على كل ركن أو كل واجب

دلالة تضمن وتدل على شروط الصلاة دلالة التزام.

المسألة الثانية: المفهوم نوعان:

الأول: مفهوم الموافقة، وهو: المعنى الثابت للمسكوت عنه الموافق

للمنطوق؛ لكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق، أو مساوياً له، وهو

حجة بالاتفاق، وهو ضربان:

١- مفهوم أولوي، وهو: ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من

المنطوق؛ كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب لأنه أشد، وذلك في

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾ [الإسراء: ٢٣].

٢- مَفْهُومٌ مُسَاوٍ، وهو: ما كان الْمَسْكُوتُ عنه مُساوياً لِلْمَنْطُوقِ في الْحُكْمِ؛ كَدَلَالَةِ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ على تَحْرِيمِ إِحْرَاقِهِ، وذلك في قوله سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

الثاني: مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ، وهو: ما خَالَفَ الْمَسْكُوتُ عنه الْمَنْطُوقَ في الْحُكْمِ، وَيُسَمَّى بِدَلِيلِ الْخِطَابِ، وهو: الاستِدْلَالُ بِتَخْصِيصِ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ على نَفْيِ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ في الْمَنْطُوقِ عَمَّا عَدَاهُ. وهو أنواع:

١- مَفْهُومُ الصَّفَةِ، وَيُقْصَدُ بِالصَّفَةِ: ما هو أَعْمُ مِنَ النَّعْتِ عِنْدَ النُّحَاةِ، فَيَشْمَلُ: النَّعْتَ، وَالْحَالَ، وَالْجَارَ وَالْمَجْرُورَ، وَالظَّرْفَ، وَالتَّمْيِيزَ. مثاله: حديثُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الزَّكَاةِ، وفيه قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا كَانَتْ سَائِمَةٌ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، فَتَخْصِيصُ السَّائِمَةِ بِالذِّكْرِ يَدُلُّ على أَنَّ الْمَعْلُوفَةَ لَا زَكَاةَ فِيهَا.

٢- مَفْهُومُ الشَّرْطِ، تعليق الْحُكْمِ على شَيْءٍ بِأَدَاةِ الشَّرْطِ، ومثل: (إِنْ) و(إِذَا)، وهو الْمُسَمَّى بِالشَّرْطِ اللَّغَوِيِّ، كحديثِ أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فَيَفْهَمُ مِنْ هَذَا: أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَرَ الْمَاءَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا.

٣- مَفْهُومُ الْعَدَدِ، وهو: ما يُفْهَمُ مِنْ تَخْصِيصِ الْعَدَدِ بِالذِّكْرِ. مثاله: قوله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] دَالٌّ بِمَنْطُوقِهِ على الثَّمَانِينَ، وبِمَفْهُومِهِ على عَدَمِ إِجْزَاءِ مَا نَقَصَ عَنْهَا، وعلى الْمَنْعِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا.

٤- مَفْهُومُ الْغَايَةِ، وهو: ما يُفْهَمُ مِنْ مَدِّ الْحُكْمِ إِلَى غَايَةٍ بِأَحَدِ أَدَوَاتِ الْغَايَةِ، وهي: (إِلَى، حَتَّى، اللَّامِ). مثاله: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى



أَيْلٌ ﴿البَقَرَةُ: ١٨٧﴾، مَنْطُوقُهُ دَالٌّ عَلَى وَجوبِ اسْتِمْرَارِ الصَّيَامِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى اللَّيْلِ، وَمَفْهُومُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ مَحَلًّا لِلصَّوْمِ.

٥- مَفْهُومُ التَّقْسِيمِ، وهو: مَا يُفْهَمُ مِنْ تَقْسِيمِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ قِسْمَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَتَخْصِيصِ كُلِّ مِنْهُمَا بِحُكْمٍ. مثاله: حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، وفيه قوله ﷺ: «الْثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فَمَنْطُوقُهُ وَاضِحٌ، وَمَفْهُومُهُ: الْبِكْرُ لَيْسَتْ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الثَّيْبَ لَا تُسْتَأْذَنُ.

٦- مَفْهُومُ اللَّقْبِ، وهو: مَا يُفْهَمُ مِنْ تَخْصِيصِ الْاسْمِ الْمُجَرَّدِ بِالْحُكْمِ مِنْ نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ، وَسِوَاءِ أَكَانَ الْاسْمُ لِإِنْسَانٍ أَمْ حَيَوَانٍ، اسْمَ عَلَمٍ أَمْ اسْمَ جِنْسٍ. مثاله: حديثُ عُبَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، مَنْطُوقُهُ ظَاهِرٌ، وَمَفْهُومُ اللَّقْبِ: أَنَّ مَا لَيْسَ ذَهَبًا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِمِثْلِهِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مُمَازِلَةٍ.

أما إنِ اسْتَلْزَمَ اللَّقْبُ أَوْصَافًا صَالِحَةً لِإِنَاطَةِ الْحُكْمِ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مَفْهُومَ صِفَةٍ لَا مَفْهُومَ لَقْبٍ، وَذَلِكَ مِثْلُ لَفْظِ: «رِجَالٌ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿...يَسْبِغْ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۖ رِجَالٌ﴾ [النُّور: ٣٦-٣٧].

المسألة الثالثة: حُجَّةُ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ.

* قاعدة: (مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ بِأَنْوَاعِهِ الْخَمْسَةِ حُجَّةٌ، سِوَى مَفْهُومِ اللَّقْبِ)، وَيَدُلُّ لَذَلِكَ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ ﷺ: «سَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. بَعْدَ أَنْ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٨٠]، فَمَنْطُوقُ الْآيَةِ الْاسْتِغْفَارُ سَبْعِينَ لَا يَنْفَعُهُمْ، وَمَفْهُومُهَا يَنْفَعُهُمْ إِذَا زَادَ، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم فَهَمُّوا مِنْ تَخْصِيصِ الْوَصْفِ بِالذِّكْرِ انْتِفَاءً الْحُكْمِ عَمَّا خَلَا عَنْهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ لِأَبِي

ذَرَّ: ما بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَصْفَرِ؟ فقال: سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ كما سألتني فقال: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» أخرجَه مسلّم.

وأما مَفْهُومُ اللَّقَبِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لأنه لو كان حُجَّةً لَكَانَ الثَّنَاءُ عَلَى الرُّسُولِ ﷺ وَوُضِفَهُ بِالرَّسَالَةِ قَدْحًا فِي بَقِيَّةِ الرُّسُلِ وَإِنْكَارًا لِرِسَالَتِهِمْ.

المسألة الرابعة: شروط العمل بالمفهوم:

- ١- أَلَّا يَكُونَ تَخْصِيصُ الْمَذْكُورِ بِالذِّكْرِ جَرَى مَجْرَى الْغَالِبِ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَمِثَالُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّيبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، فَوُضِفَ الرَّبَائِبُ بِكَوْنِهِنَّ فِي الْحُجُورِ جَرَى مَجْرَى الْغَالِبِ.
- ٢- أَلَّا يَكُونَ حُكْمُ الْمَذْكُورِ جَاءَ لِكَوْنِهِ مَسْئُولًا عَنْهُ، أَوْ بَيَانًا لِحُكْمٍ وَاقِعَةٍ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا أَضْعَفًا مِّنْكُمْ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٣٠]، فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الرَّبَا إِذَا كَانَ قَلِيلًا؛ لِأَنَّ الْآيَةَ بَيَانٌ لِحُكْمِ أَمْرٍ وَاقِعٍ.
- ٣- أَلَّا يَكُونَ الْمَذْكُورُ فِي اللَّفْظِ قَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ حَتَّى يَكُونَ مَعْهُودًا، فَإِنْ كَانَ مَعْهُودًا فَلَا يَدُلُّ ذِكْرُهُ عَلَى قَصْرِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ.
- ٤- أَلَّا يَكُونَ ذِكْرُهُ وَقَعَ عَلَى سَبِيلِ الْإِمْتِنَانِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [التَّحَلُّ: ١٤]، فَلَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ اللَّحْمِ غَيْرِ الطَّرِيِّ.
- ٥- أَنْ لَا يَعَارِضَ الْمَفْهُومَ مَنْطُوقٌ.





المطلب الخامس: النص، والظاهر، والمؤول

النص في اللغة: الكشف والظهور.
 واصطلاحاً: ما دلّ على معنى واحد.
 مثل دلالة قوله تعالى: ﴿فَجَلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] على مقدار الجلد.

والظاهر في اللغة: خلاف الباطن، وهو الواضح.
 وفي الاصطلاح: ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر، مع تجويز غيره.

مثاله: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة: ٣] ظاهر الآية يشمل جلد الميتة دبغ أو لم يدبغ ويحتمل تحريم الأكل.
 والمؤول في اللغة: بمعنى: المرجوع به، والتأويل بمعنى: الرجوع.
 وفي الاصطلاح: المؤول هو: اللفظ المحمول على الاحتمال المرجوح لدليل.

والتأويل: حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح بدليل.
 * قاعدة: (حكم النص: أنه يُصار إلى النص أبداً إلا لناسخ).
 * قاعدة: (حكم الظاهر: أنه يُصار إلى المعنى الظاهر)، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل أقوى منه يدل على صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح، وهذا ما يُسمى بالتأويل.
 التأويل الصحيح: حمل اللفظ على الاحتمال غير المتبادر للذهن لدليل قوي.



والتأويلُ الفاسدُ: حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الاحْتِمَالِ غَيْرِ الْمُتَبَادِرِ لِلذَّهْنِ لغير دليلٍ.

مثالُ التأويلِ الصَّحيحِ: تَخْصِيصُ الْعَامِّ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ، مِثْلُ تَخْصِيصِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] بِالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَالْبَيْعِ مَعَ النَّجْشِ، وَنَحْوِهِ مِنْ يُبَوِّعُ الْغَرَرِ. *** قاعدة:** (يَجِبُ أَنْ تُحْمَلَ أَلْفَاظُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى ظَوَاهِرِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ صَارِفٍ).





المطلب السادس: المَجْمَلُ والمُبَيَّنُ

المَجْمَلُ في اللغة: المُبْهَمُ والمَجْمُوعُ.
وفي الاصطلاح: ما دَلَّ على أَحَدِ مَعْنَيْنِ لا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا على الآخرِ.
(على أَحَدِ مَعْنَيْنِ): أَخْرَجَ النَّصَّ، فإنه يَدُلُّ على معنى واحدٍ مُعَيَّنٍ.
(لا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا على الآخرِ): أَخْرَجَ الظَّاهِرَ، فإنه يَدُلُّ على مَعْنَيْنِ
لكنَّ أَحَدَهُمَا أَرْجَحُ مِنَ الآخرِ.
مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [التيساء: ٧٧]، فدلالته في كَيْفِيَّةِ إقامة
الصَّلَاةِ في الآية مجمله تَحْتَاجُ إلى بَيَانٍ.
والبَيَانُ في اللغة: الإيضاحُ والكشفُ. والمُبَيَّنُ: المَوْضَحُ.
وفي الاصطلاح: يُطْلَقُ البَيَانُ على الدَّلِيلِ الذي أَوْضَحَ المَقْصُودَ
بالمَجْمَلِ، وهو المُبَيَّنُ.
المسألة الأولى: قاعدة: (حُكْمُ المَجْمَلِ: التَّوَقُّفُ فيه حتى يَتَبَيَّنَ المُرَادُ
منه).

* **قاعدة:** (الاشتراكُ واقعٌ في اللغة: وهو تعدُّدُ المعنى، واتِّحادُ اللَّفْظِ)،
كالقرءِ للحيضِ والطَّهرِ.
* **قاعدة:** (التَّراؤُفُ واقعٌ في اللغة، وهو: اتِّحادُ المعنى مع تعدُّدِ
اللَّفْظِ)، كالأسدِ والليثِ.
* **قاعدة:** (تَرْكُ الاستِفْصَالِ في مقامِ الإجمالِ يُنْزِلُ مَنْزِلَةَ العُمومِ في
المَقَالِ). والمَقْصُودُ بها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إذا سُئِلَ عن مَسْأَلَةٍ تَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ
وَجْهِ، فَأَفْتَى فيها مِنْ غيرِ اسْتِفْصَالٍ مِنَ السَّائِلِ؛ دَلَّ ذلك على أَنَّ حُكْمَ جَمِيعِ
الأَوْجُهِ واحدٌ.

المسألة الثانية قاعدة: (يَحْصُلُ الْبَيَانُ بِكُلِّ مَا يَنْفِي الْإِجْمَالَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ

فِعْلٍ أَوْ إِشَارَةٍ).

والمرادُ به: كلُّ ما يُزِيلُ الإشْكَالَ، فَيَدْخُلُ فِيهِ: التَّقْيِيدُ، وَالتَّخْصِصُ، وَالتَّنْصِخُ، وَالتَّأْوِيلُ.

*** قاعدة:** (يَحْصُلُ الْبَيَانُ بِكُلِّ مَا يُفِيدُ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، وَيَجُوزُ بَيَانُ

الْمَتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ).

المسألة الثالثة: تأخير البيان.

*** قاعدة:** (لا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ - الْوَقْتِ الَّذِي يَحْتَاجُ

فِيهِ الْمُكَلَّفُ إِلَى الْبَيَانِ -، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْخُطَابِ إِلَى وَقْتِ

الْحَاجَةِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْفَعْ قُرْآنَهُ﴾ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ (١٩) ﴿

[الْقِيَامَةُ: ١٨-١٩]، وَجْهُ الاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ عَظَفَ الْبَيَانَ عَلَى الْأَمْرِ بِالَاتِّبَاعِ

بِحَرْفِ (ثُمَّ)، وَهِيَ لِلتَّرْتِيبِ، وَلَمَّا يَتَرْتَبِ عَلَى تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ

تَأْخِيرُ الْعَمَلِ، أَوْ الْعَمَلُ عَلَى غَيْرِ مَرَادِ اللَّهِ وَمَرَادِ رَسُولِهِ ﷺ





المبحث الخامس: التَّعَارُضُ، وَطُرُقُ دَفْعِهِ

تمهيد:

كتابُ الله سَالمٌ مِنَ الاختِلَافِ والاضْطِرَابِ والتَّنَاقُضِ؛ لَأنَّه تَنزِيلٌ مِنَ حَكِيمٍ حَمِيدٍ، وَأَحَادِيثُ النَّبِيِّ ﷺ الصَّحِيحَةُ مَبْرَأَةٌ مِنَ التَّنَاقُضِ والاختِلَافِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَعْصُومٌ مِنْ ذَلِكَ بِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ، لَا فَرَقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ وَالْأَحَادِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْم: ٣-٤]، إِذَا عُلِمَ ذَلِكَ؛ فَمَا وُجِدَ مِنْ تَعَارُضٍ فِي أدَلَّةِ الشَّرْعِ فَإِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ لِلْمُجْتَهِدِ، فَالتَّعَارُضُ بَيْنَ الأدَلَّةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الظَّاهِرِ، أَمَا فِي وَاقِعِ الْأَمْرِ فَلَا تَعَارُضَ أَلْبَتَّةَ بَيْنَ الأدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَمَحَلُّ التَّعَارُضِ هُوَ الظَّنِّيَّاتُ، فَيَقَعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ ظَنِّيَّيْنِ.

* التَّعَارُضُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى: التَّقَابُلِ.

وَفِي الاصْطِلَاحِ: تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْمُمانَعَةِ.

طُرُقُ دَفْعِ التَّعَارُضِ الظَّاهِرِيِّ:

الطَّرِيقَةُ الْأُولَى: الْجَمْعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ إِذَا أَمَكَنَ، بِحَمْلِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ أَوْ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، أَوْ حَمْلِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى حَالَةٍ غَيْرِ الَّتِي يُحْمَلُ عَلَيْهَا الْآخَرُ، وَجِبَ ذَلِكَ.

مِثَالُهُ: الْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ يَدُلُّ عَلَى مَدْحِ مَنْ يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ



يُسألها، والثاني يدُلُّ على دَمِّه، فيُجمع بينهما بِحَمْلِ الأوَّلِ على مَنْ لَدَيْهِ شَهَادَةُ لِصَاحِبِ حَقٍّ لَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُ الْحَقِّ، والثاني على مَنْ لَدَيْهِ شَهَادَةُ بِحَقٍّ وَصَاحِبُهُ يَعْلَمُ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبْ مِنْهُ أَنْ يَشْهَدَ.

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّرْجِيحُ.

التَّرْجِيحُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ رَجَحَ، مَأْخُوذٌ مِنْ رُجْحَانِ الْمِيزَانِ، وَهُوَ مَيْلَانُ إِحْدَى كِفَّتَيْهِ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: تَقْوِيَةُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ. وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ عَلَى الْعَمَلِ بِالرَّاجِحِ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ عِنْدَ تَعَارُضِهِمَا.

❖ قَاعِدَةٌ: (مَحَلُّ التَّرْجِيحِ هُوَ: الظَّنِّيَّاتُ).

شُرُوطُ التَّرْجِيحِ:

١- تَعَذُّرُ الْجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، إِذِ الْعَمَلُ بِكِلَا الدَّلِيلَيْنِ، أَوَّلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا.

٢- عَدَمُ مَعْرِفَةِ تَارِيخِ كُلِّ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ، فَإِنْ عُرِفَ التَّارِيخُ، فَالْمَتَأَخَّرُ نَاسِخٌ.

حُكْمُ التَّرْجِيحِ:

يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ إِذَا تَعَارَضَ عِنْدَهُ دَلِيلَانِ فِي الظَّاهِرِ، وَلَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَلَا الْقَوْلِ بِالنَّسْخِ: أَنْ يَبْحَثَ عَمَّا يُرْجَّحُ أَحَدُهُمَا؛ لِيَعْمَلَ بِالرَّاجِحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزُّمَرُ: ٥٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزُّمَرُ: ١٨]، وَالْآيَتَانِ دَلِيلٌ عَلَى اتِّبَاعِ الدَّلِيلِ الرَّاجِحِ؛ لِأَنَّهُ أَحْسَنُ مِنَ الْمَرْجُوحِ.



وُجُوهُ التَّرْجِيحِ:

✽ **قاعدة:** (متى اقترنَ بِأَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ مَا يُقَوِّيهِ وَيُغْلِبُ جَانِبَهُ، وَحَصَلَ بِذَلِكَ الاقْتِرَانِ زِيَادَةُ ظَنٍّ؛ أَفَادَ ذَلِكَ تَرْجِيحَهُ عَلَى الدَّلِيلِ الْآخَرِ).
التَّرْجِيحُ لَهُ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ، لَا يُمَكِّنُ حَصْرُهَا، وَقَدْ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: (وَاعْلَمْ أَنَّ التَّرْجِيحَ كَثِيرٌ، وَمَنَاطُهَا: مَا كَانَ إِفَادَتُهُ لِلظَّنِّ أَكْثَرَ فَهُوَ الْأَرْجَحُ).

أَوَّلًا: التَّرْجِيحُ مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ مِنْهَا:

١- كَثْرَةُ الرُّوَاةِ، فَيُرْجَحُ الْخَبَرُ الَّذِي رُوَاهُ أَكْثَرُ، عَلَى الْخَبَرِ الَّذِي رُوَاهُ أَقَلُّ.

مثاله: رِوَايَةُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ الْوَارِدَةُ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

٢- كَوْنُ أَحَدِ الرَّاويَيْنِ صَاحِبَ الْوَاقِعَةِ، أَوْ لَهُ صِلَةٌ قَوِيَّةٌ بِمَا رَوَاهُ، كَتَقْدِيمِ رِوَايَةِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَهَا وَهُوَ مُحَرَّمٌ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثَانِيًا: التَّرْجِيحُ مِنْ جِهَةِ الْمَتْنِ:

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: تَرْجِيحُ الْعَامِّ الْمَحْفُوظِ عَلَى الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ؛ لِأَنَّ التَّخْصِصَ يُضَعِّفُ دَلَالََةَ الْعَامِّ.

مثاله: تَقْدِيمُ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَلَى حَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ، فَالثَّانِي مَخْصُوصٌ بِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَالْأَوَّلُ لَا يُعْرَفُ لَهُ مَخْصَصٌ، فَيُقَدَّمُ.



ثالثاً: الترجيح لأمر خارجي:

أي الترجيح لأمر خارج المتن والإسناد.

- ١- ترجيح القول على الفعل المجرد؛ لأن الفعل إذا لم يصحبه أمر احتمال الخصوصية للرسول ﷺ، بخلاف القول.
- ٢- ترجيح ما كان عليه عمل أكثر السلف على ما ليس كذلك؛ لأن احتمال إصابة الأكثر أغلب.

رابعاً: الترجيح بين الأقيسة:

- ١- تقديم القياس في معنى الأصل أي القياس الذي لا يحتاج فيه إلى ذكر الجامع بين الأصل والفرع لانتفاء الفارق على قياس العلة وقياس الشبه.
 - مثلاً: تقديم قياس العبد على الأمة في تنصيف الحد، على قياسه على الحر الذكر بجامع الذكورة؛ لأن القياس الأول قياس في معنى الأصل، لعدم الفارق المؤثر بين العبد والأمة.
 - ٢- تقديم قياس العلة على قياس الشبه.
 - مثلاً: تقديم قياس (البيرة) المسكرة على الخمر بعلة الإسكار، على قياسها على عصير التفاح؛ للتشابه بينهما في الصورة والشكل.
- مسألة:** إذا تعدد الترجيح؛ فيتوقف في هذين الدليلين، ويبحث عن دليل جديد، فإن حصر وقت العمل ولم يترجح له شيء؛ عمل بالأحوط منهما، أو قلد الأعم منه.
- وأما الذين يستفتونه فليس له أن يفتيهم، بل عليه أن يدلهم على غيره من المجتهدين، ويخبرهم أنه لم يترجح عنده شيء.



المبحث السادس: النَّسخُ.

النَّسخُ في اللُّغة: بمعنى الإزالة.

وفي الاصطلاح: رَفْعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِخَطَابٍ مُتَقَدِّمٍ بِخَطَابٍ مُتَأَخِّرٍ عَنْهُ.
قال تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، وقول عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أنزل من القرآن: عشرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَنُسِخْنَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ» أخرجه مسلم.

وَمِنْ حِكْمَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي النَّسخِ:

أولاً: الرَّحْمَةُ لِخَلْقِهِ، وَالتَّخْفِيفُ عَنْهُمْ، وَالتَّوَسُّعُ عَلَيْهِمْ، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [التيساء: ٢٨]، وهذه الْحِكْمَةُ تَتَضَحُّ فِي نَسْخِ الْأَثْقَلِ بِالْأَخْفِ.

ثانياً: تَكْثِيرُ الْأَجْرِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَتَعْظِيمُهُ لَهُمْ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وهذه الْحِكْمَةُ تَتَضَحُّ فِي نَسْخِ الْأَخْفِ بِالْأَثْقَلِ.

ثالثاً: الامْتِحَانُ بِكَمَالِ الانْقِيَادِ، وَالِابْتِلَاءُ بِالْمُبَادَرَةِ إِلَى الامْتِثَالِ.

أقسامُ النَّسخِ: يَنْقَسِمُ النَّسخُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: نَسْخُ التَّلَاوَةِ وَالْحُكْمِ مَعًا، وَذَلِكَ مِثْلُ آيَةِ التَّحْرِيمِ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ، فَإِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ التَّلَاوَةِ وَالْحُكْمِ مَعًا.

الْقِسْمُ الثَّانِي: نَسْخُ التَّلَاوَةِ وَبَقَاءِ الْحُكْمِ، وَذَلِكَ كَنَسْخِ آيَةِ الرَّجْمِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: نَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءِ التَّلَاوَةِ، وَهُوَ غَالِبُ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ

الْمَنْسُوخِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

شُرُوطُ النَّاسِخِ: يُشْتَرَطُ فِي النَّاسِخِ شُرُوطٌ، هِيَ:

- ١- أَنْ يَكُونَ نَصًّا مِنْ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ، فَلَا يَصِحُّ النَّسْخُ بِالْقِيَاسِ، وَلَا بِالْإِجْمَاعِ، بَلِ النَّاسِخُ فِي الْإِجْمَاعِ هُوَ الدَّلِيلُ الْمُسْتَنَدُ إِلَيْهِ الْإِجْمَاعُ.
- ٢- أَنْ يَكُونَ النَّصُّ النَّاسِخُ مُتَأَخِّرًا عَنِ الْمَنْسُوخِ.

*** قاعدة:** (يَكْفِي أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ وَحْيًا صَحِيحَ الثَّبُوتِ) فَقَدْ جَاءَ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ، مِثْلُ نَسْخِ إِبَاحَةِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا بِالْحَضَرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وَذَلِكَ بِتَحْرِيمِهِ ﷺ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي خَبَرٍ، وَالْآيَةُ مِنَ سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَهِيَ مَكِّيَّةٌ.

- ٣- أَنْ يَكُونَ الْمَنْسُوخُ حُكْمًا لَا خَبَرًا، إِذِ الْأَخْبَارُ لَا يَدْخُلُهَا النَّسْخُ، كَأَخْبَارِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَمَا وَرَدَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

نَسْخُ الْمَفْهُومِ، وَالنَّسْخُ بِهِ: لَا يَجُوزُ النَّسْخُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ؛ لِأَنَّهُ أَوْضَعُ مِنَ الْمَنْطُوقِ، وَأَمَّا نَسْخُهُ فَجَائِزٌ، كَنَسْخِ مَفْهُومِ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مَنْطُوقُهُ بَاقٍ وَهُوَ وَجوبُ الْغُسْلِ مِنَ الْإِنْزَالِ، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُنْزَلْ فَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ، وَهَذَا الْمَفْهُومُ نُسِخَ بِالْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَائِشَةَ. وَأَمَّا مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ: فَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَنْطُوقِ أَوْ أَقْوَى.



طُرُقُ مَعْرِفَةِ النَّسخِ:

يُعرف النَّسخُ بعدة طرقٍ، أهمُّها:

- ١- النَّصُّ عَلَى النَّسخِ، مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ صَحَابَتُهُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
- ٢- تَأَخُّرُ أَحَدِ النَّصِّينِ الْمُتَعَارِضِينَ عَنِ الْآخَرِ، فَإِذَا تَعَارَضَ النَّصَّانِ، وَتَعَدَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَعَرَفْنَا الْمُتَأَخَّرَ مِنْهُمَا؛ عَرَفْنَا أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلْمُتَقَدِّمِ.





المَبْحَثُ السَّابِعُ : تَرْتِيبُ الْأَدَلَّةِ

الأدلة الشرعية من حيث وجوب العمل بها في مرتبة واحدة، إذ الجميع
يَجِبُ اتِّبَاعُهُ .

ومن حيث النظر فيها: الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس؛
لحديث معاذٍ رضي الله عنه المشهور، إذ جعل الاجتهاد مرتبة متأخرة؛ إذا لم يوجد
كتاب ولا سنة.

وقد كان منهج الصحابة رضي الله عنهم النظر في الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع،
ثم الاجتهاد.





المبحث الثامن: الاجتهاد

الاجتهاد في اللغة: بذل الجهد، والجهد هو: الوسع والطاقة.
وفي الاصطلاح هو: بذل الوسع في إدراك حكم شرعي بطريق الاستنباط ممن هو أهل له.
اشتهر اجتهاد الصحابة، ونقل إلينا أكثره.
المجتهد المطلق هو: الذي بلغ رتبة الاجتهاد بحيث يمكنه النظر في جميع المسائل.
والمجتهد الجزئي هو: الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، وإنما في باب معين.

المسألة الأولى: شروط الاجتهاد:

أولاً: أن يحيط بأدلة الأحكام، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستصحاب، وغيرها من الأدلة التي يمكن اعتبارها، وأن تكون لديه معرفة بمقاصد الشريعة.
والمعتبر في ذلك: أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام، ومعرفة النسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، ومواقع الإجماع والخلاف، وصحيح الحديث وضعيفه.
ثانياً: أن يكون عالمًا بلسان العرب، ويكفي في ذلك القدر اللازم لفهم الكلام.
ثالثاً: أن يكون عارفاً بالعام والخاص، والمطلق والمقيّد، والنص والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم، والمحكم والمتشابه، والأمر والنهي.

رابعًا: أن يبذل المجتهد وسعه قدر المستطاع، وألا يقصر في البحث والنظر.

خامسًا: أن يستند المجتهد في اجتهاده إلى دليل، وأن يرجع إلى أصل.
سادسًا: أن يكون المجتهد عارفًا بالواقعة، مُدرِّكًا لأحوال النَّازلة المجتهد فيها.

المسألة الثانية: حكم الاجتهاد.

يُشرع الاجتهاد؛ لقوله ﷺ في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» رواه البخاري ومسلم.

وقد يكون واجبًا: إذا قامت الحاجة الشديدة إلى معرفة الحكم مع ضيق الوقت.

ويكون مستحبًا: إذا لم تكن الحاجة قائمة، وكان الوقت مُتسعًا.
ويكون مُحرمًا: إذا لم يكن المجتهد أهلًا، أو كان أهلًا لكنَّ المسألة مما لا يجوز فيها الاجتهاد؛ بأن كان الحكم منصوصًا أو مُجمَعًا عليه.
ويكون مكروهًا: إذا كانت المسألة مما يستبعد وقوعه.

ويكون مباحًا: إذا كانت المسألة مما يمكن وقوعه، وكان الوقت مُتسعًا.
المسألة الثالثة: يجوز تجزؤ الاجتهاد، بأن يكون الفقيه مُجتهدًا في باب من أبواب الفقه دون غيره.

المسألة الرابعة: قاعدة: (المُصيب في مسائل الاجتهاد: واحد).
المسائل العملية القطعية، والعلمية الاعتقادية: المُصيب فيها واحد، والحق فيها لا يتعدّد.



لقوله ﷺ في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتِهَدْ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتِهَدْ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» رواه البخاري ومسلم.

فَسَمَّ ﷺ الْمُجْتَهِدِينَ إِلَى مُصِيبٍ لَهُ أَجْرَانِ، وَمُخْطِئٍ لَهُ أَجْرٌ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْحَقَّ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدٌ، غَيْرُ مُتَعَدِّدٍ، وَأَنَّ الْمُصِيبَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا.

*** قاعدة:** (لا يجوز أن يخلو عصر عن قائم لله بحجته)؛ لقوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك» رواه البخاري ٧٣١١، ومسلم ١٩٢٠.

*** قاعدة:** (الخلاف في المسائل الاجتهادية فيه رحمة بالأمة، إذا التزم في هذا الخلاف بالشرع).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم).

المسألة الخامسة: قاعدة: في الإنكار على المخالف.

ينكر على المخالف في المسائل الخلافية غير الاجتهادية، كمن خالف في قول يخالف سنة ثابتة، أو إجماعاً شائعاً، والإنكار ببيان الحجة.

فروع:

١- غير المجتهد يجوز له اتباع أحد القولين إذا تبين له صحته، ثم يجوز له تركه إلى القول الآخر اتباعاً للدليل.

٢- لا يصح للمجتهد أن يقطع بصواب قوله وخطأ من خالفه فيما إذا كانت المسألة محتمة.

٣- المجتهد يجب عليه اتباع ما أداه إليه اجتهاده، ولا يجوز له ترك ذلك، إلا إذا تبين له خطأ ما ذهب إليه أولاً.

٤- المجتهد في مسائل الاجتهاد بين الأجر والأجرين، وذلك إذا اتقى الله في اجتهاده.

المسألة السادسة: تجديد الاجتهاد.

المقصود بتجديد الاجتهاد: إعادة النظر في حكم الواقعة؛ مع سبق النظر فيها من المجتهد والتوصل فيها إلى حكم يغلب على ظنه أنه الصواب لدليل اقتضى ذلك.

ينشأ عن تجديد الاجتهاد - أحياناً - تغيير الاجتهاد السابق، فما كان يراه المجتهد جائزاً قد يراه غير جائز فيما بعد، والعكس كذلك. مثل أن يكون من عادة الناس في بلد أن الرجل إذا تزوج امرأة عرف بلدهم أنه لا يخرجها من بلدها، فيفتي بذلك، وفي بلد أن له ذلك، فيفتي بذلك، فتتغير الفتوى حسب العرف.

المسألة السابعة: القواعد المبنية على تغير الاجتهاد:

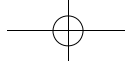
❖ قاعدة: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)، أي: أن المجتهد إذا أفتى أو قضى قضاءً بناءً على اجتهاد، ثم تغير اجتهاده؛ فإنه لا ينقض حكمه السابق.

❖ قاعدة: (الاجتهاد ينقض إذا خالف نصاً صريحاً من كتاب أو سنة، أو خالف إجماعاً صريحاً ثابتاً).

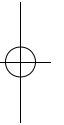
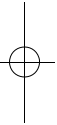
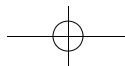
❖ قاعدة: (لا يلزم المجتهد إخبار من أفتاه بتغير اجتهاده إذا لم يكن خالف نصاً لا معارض له)، فإن خالف نصاً صحيحاً من كتاب أو سنة لا معارض له، أو خالف إجماعاً صريحاً صحيحاً؛ فيجب عليه إخبار من أفتاه بالفتوى الخطأ.

❖ قاعدة: (لا ينكر تغير الفتوى بتغير الأزمان). كما تقدم قريباً.

وذلك في الأحكام الاجتهادية الفرعية: التي أرجعها الشرع للعرف فقط.



مسألة: إذا نصَّ المجتهدُ في مسألةٍ على قولين، فإن عِلْمَ التاريخ؛ فمذهبُه المتأخِّرُ، وإن جهل؛ فمذهبُه أشبهُهما بأصوله وأقربُهما إلى الدَّلِيلِ الشرعيِّ.





المبحث التاسع: الفتوى

الفتيا لغة: بيان الحكم.

واصطلاحاً: بيان الحكم الشرعي.

وترجع أهمية الفتوى: أن المفتي موقع عن رب العالمين.

المسألة الأولى: حكم الإفتاء.

هو مشروع في الأصل، فقد ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يفتون الناس، وقال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التحل: ٤٣].

وقد يكون الإفتاء واجباً، وذلك إذا كان المفتي أهلاً للإفتاء، وكانت الحاجة قائمة، ولم يوجد مفتٍ سواه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وقد يكون الإفتاء مستحباً إذا كان المفتي أهلاً، وكان في البلد غيره، ولم تكن هنالك حاجة قائمة.

وقد يحرم على المفتي الإفتاء، إذا عرف المفتي الحق وأفتى بخلافه. ويكره للمفتي أن يفتي في حال غضب شديد، أو جوع مفرط، أو هم مقبض، أو حال مدافعة الأخبثين، بل متى أحس من نفسه شيئاً من ذلك يخرجته عن حال اعتداله وكمال تثبته وتبينه؛ أمسك عن الفتوى.

الانتصاب للفتوى:

الانتصاب للفتيا: فرض كفاية.

والعامي لا يستفتي إلا من غلب على ظنه علمه لاشتهاره بالعلم والدين، أو بخبر عدل بأنه يستفتي، أو بالانتصاب للفتوى.



المسألة الثانية: تَتَّبِعُ الرَّخْصَ، هو: الأخذُ بِأَخَفِ الأقوالِ في المسائلِ
الْخِلَافِيَّةِ.

نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الإجماعَ على المنعِ مِنْ تَتَّبِعُ الرَّخْصَ؛ لأنه لا أَحَدٌ مِنَ
الْعُلَمَاءِ يَقُولُ بِإِبَاحَةِ جَمِيعِ الرَّخْصِ، وَلأنَّ تَتَّبِعُ الرَّخْصَ يُؤَدِّي إِلَى التَّحُلُّلِ مِنْ
رِبْقَةِ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهُوَ عَمَلٌ بِالْهَوَى بِدُونِ دَلِيلٍ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ
الْعُلَمَاءِ: مَنْ تَتَّبَعَ الرَّخْصَ فَقَدْ تَزَنَّدَقَ.





المبحث العاشر: التقليد

التقليد لغة: جعل القلادة في العنق.

واصطلاحاً: اتباع قول الغير من غير معرفة دليله.

المسألة الأولى: حكم التقليد.

التقليد جملة: جائز للعامة الذين لا قدرة لهم على النظر في الأدلة

واستنباط الأحكام منها.

لقول الله عز وجل: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التحل: ٤٣].

أما حكم التقليد على وجه التفصيل: فمنه ما هو جائز، ومنه ما ليس

بجائز.

أما التقليد الجائز فهو ما تحققت فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون المقلد جاهلاً، عاجزاً عن معرفة حكم الله ورسوله ﷺ،

وإذا عرف الحق أخذ به.

٢- أن يقلد من عرف بالدليل، والصلاح.

وأما التقليد المذموم فهو أنواع، منها:

١- تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله، قال تعالى:

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]

٢- التقليد بعد وضوح الحق ومعرفة الدليل.

٣- تقليد المجتهد القادر على الاجتهاد لغيره مع اتساع الوقت وعدم

الحاجة.

المسألة الثانية: قاعدة: (لا تقليد في الأصول).

الأصول التي يدخل بها الإنسان في الإسلام، وهي: الإيمان بالله جلّ



وعلا، والإيمانُ بصدقِ رسالةِ الرسولِ ﷺ، وما يعلم من الدين بالضرورة كوجوب الصلوات الخمس وحرمة الربا، فيجبُ على كلِّ مسلمٍ أن ينظرَ في أدلتها حتى ترسخَ في قلبه؛ للآيات التي فيها دُمُ التقليد، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفِينَا عَلَيْهِ ءَابَاءُنَا ۖ﴾ [البقرة: ١٧٠]، أما بقيَّة مسائل الاعتقاد فيكفي فيها التقليد، كمسائل الفروع.

المسألة الثالثة: حكم تقليد المجتهد لمجتهد آخر.

لا يجوزُ له التقليد، إلا إذا ضاقَ الوقتُ وحضرَ وقتُ العمل، ولم ينظر، أو لم يتبين له فيها رأي؛ للحاجة إلى ذلك.

المسألة الرابعة: سؤال العامي من شاء من المفتين.

يجوزُ للعامي أن يسأل من شاء من المفتين، وله أن يسأل المفتول مع وجود الفاضل، عند أكثر العلماء؛ للإجماع أخذًا مما عليه الحال وقت الصحابة والتابعين، فإنَّ العوام كانوا يسألون المفتول فيفتيهم، ولا يأمرهم بسؤال الفاضل.

وقد أفتى ابنُ عباس وابنُ عمر في حياة الخلفاء الأربعة، رضي الله عنهم أجمعين.

موقف المستفتي من اختلاف المفتين:

الواجبُ على المستفتي إذا تعارضت الفتاوى: أن يأخذَ بفتوى الأعلَم من المفتين، فإن تساوا أخذَ بقول الأتقى والأورع، فإن جهل الأعلَم أو الأورع؛ سأل العارفين بهم عن ذلك، ثم أخذَ بمن يغلبُ على ظنه أنه الأعلَم أو الأتقى.

بناء على أن المصيب واحد كما سبق.

وقال بعض العلماء: يتخير، بناء على أن كل مجتهد مصيب.



المسألة الخامسة: يجوز تقليد الميِّت؛ إذ الأقوال لا تموت بموت قائلها.

المسألة السادسة: شروط المفتي:

١- أن يكون عالمًا. بالحكم المسؤول عنه.

٢- أن يكون عدلاً، متصفاً بالصدق والأمانة.

المسألة السابعة: آداب المفتي:

١- ألا يتسرع في إصدار الفتوى إن تعينت عليه، وأن يكثّر من الدعاء

بالتوفيق والاستغفار.

٢- أن يستشير من يثق بدينه وعلمه، ويحفظ أسرار الناس.

٣- إذا اعتدل عند المفتي قولان؛ توقّف.

٤- للمفتي أن يدلّ المستفتي على عالم غيره، لكن على المفتي أن يتقي

الله ويرشده إلى صاحب سنة.

٥- إذا كانت الفتوى مخالفة لغرض السائل فإنّ على المفتي أن يفتي

بالحق الذي يعتقده، ولا يجوز أن يتوقّف في الإفتاء به إذا خالف غرض

السائل، وإذا دعت الحاجة إلى الاستفصال استفصل.

٦- ذكر الدليل والتعليل.

٧- الإرشاد إلى البديل المناسب، ويجب أن يغير فتواه إذا تبين الخطأ.

٨- ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النصّ مهما أمكنه، وبيان ذلك.

✽ ويحرم قبول الهدية إن كانت سبباً إلى أن يفتيه بما لا يفتي به غيره.

المسألة الثامنة: في التّمدُّب.

الأصل اتباع قول الله تعالى، وقول رسوله ﷺ، لكن قد يجوز التزام

مذهب معين في أحوال معينة:

١- إذا لم يستطع العبد أن يتعلّم دينه إلا بالترام مذهب معين.



٢- أن يترتب على الالتزام مذهب معين دفع فساد عظيم لا يتحقق دفعه إلا بذلك.

المسألة التاسعة: ضوابط جواز الالتزام بمذهب معين.

إذا جاز الالتزام بمذهب معين، فلا بد أن يُراعى في ذلك ما مضى من شروط جواز التقليد، إضافة إلى الآتي:

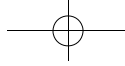
الضابط الأول: ألا يكون هذا الالتزام سبيلاً لتخاذ هذا المذهب دعوة يُدعى إليها، ويوالي ويُعادي عليها، مما يؤدي إلى الخروج عن جماعة المسلمين وتفريق وحدّة صفّهم أو ينتصر له بالأحاديث الضعيفة.

الضابط الثاني: أن يعتقد أن هذا الإمام الذي التزم مذهبه ليس له من الطاعة إلا لأنه مبلّغ عن الله دينه وشرّعه، وإنما تجب الطاعة المطلقة العامة لله ولرسوله ﷺ.

والحمد لله رب العالمين.

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



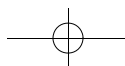
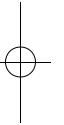
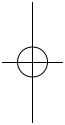


Black plate (106,1)

الخلاصة في أصول الفقه



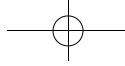
١٠٦



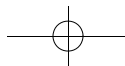


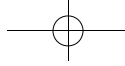
فهرس الموضوعات

٥	 المقدمة
	المبحث الأول: تعريف علم أصول الفقه، وأهميته، وموضوعه،
٧	 واستمداده
٧	 المسألة الأولى: تعريف أصول الفقه
٧	 المسألة الثانية: أهمية أصول الفقه
٨	 المسألة الثالثة: موضوع أصول الفقه
٨	 المسألة الرابعة: يستمد أصول الفقه من
٩	 المبحث الثاني: الحكم الشرعي
١٠	 الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:
١١	 المطلب الأول: الحكم التكليفي
١١	 المسألة الأولى: الواجب
١٢	 المسألة الثانية: المندوب
١٣	 المسألة الثالثة: الحرام
١٤	 المسألة الرابعة: المكروه
١٤	 المسألة الخامسة: المباح
١٦	 المطلب الثاني: الحكم الوضعي
١٦	 المسألة الأولى: السبب

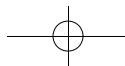


- المسألة الثانية: العلة ١٦
- المسألة الثالثة: الشرط ١٧
- المسألة الرابعة: المانع ١٧
- المسألة الخامسة: الصحة ١٧
- المسألة السادسة: الفساد والبطلان ١٨
- المسألة السابعة: الأداء، والقضاء، والإعادة ١٨
- المسألة الثامنة: العزيمة والرخصة ١٨
- المطلب الثالث: التَّكْلِيفُ ٢٠
- المسألة الأولى: شروط التكليف ٢٠
- المسألة الثانية: موانع التَّكْلِيف ٢٠
- المسألة الثالثة: مراتب الإدراك ٢٥
- المبحث الثالث: الأدلة الشرعية** ٢٧
- المَطْلَبُ الأول: ٢٧
- الدليل الأول: الكتاب. ٢٧
- المسألة الأولى: القراءة الصحيحة والقراءة الشاذة ٢٧
- المسألة الثانية: المحكم والمتشابه في القرآن الكريم ٢٨
- المسألة الثالثة: الحقيقة والمجاز ٢٩
- المسألة الرابعة: الحقائق ثلاث ٢٩



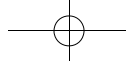


٣١		المَطْلَبُ الثاني :
٣١		الدليل الثاني : السُّنَّةُ
٣١		المسألة الأولى : تعريف السنة
٣١		المسألة الثانية : أقسام الخبر
٣٣		المسألة الثالثة : منزلة السنة من القرآن
٣٣		المسألة الرابعة : أفعال الرسول ﷺ
٣٥		المَطْلَبُ الثالث :
٣٥		الدَّليلُ الثالثُ : الإجماعُ
٣٥		المسألة الأولى : حجية الإجماع
٣٥		المسألة الثانية : انقراض العصر
٣٥		المسألة الثالثة : الأحكام المترتبة على الإجماع
٣٦		المسألة الرابعة
٣٦		المسألة الخامسة
٣٦		المسألة السادسة : أنواع الإجماع
٣٧		المسألة السابعة : الإجماعات الخاصة
٣٩		المطلب الرابع
٣٩		الدليل الرابع : القياسُ
٣٩		المسألة الأولى : حجية القياس ، ودليله
٤٠		المسألة الثانية : أركان القياس

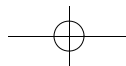


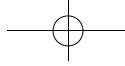


- المسألة الثالثة: أنواع القياس ٤٣
- المسألة الرابعة: الاجتهاد بالنسبة لعلّة الحكم ينقسم إلى ثلاثة أقسام ... ٤٦
- المسألة الخامسة: طرق معرفة العلة ٤٧
- القسم الثاني: الأدلّة المختلّفة فيها. ٤٩
- المسألة الأولى: مذهب الصّحابيّ. ٤٩
- المسألة الثانية: شرع من قبلنا ٥١
- المسألة الثالثة: الاستحسان ٥٣
- المسألة الرابعة: الاستصحاب ٥٤
- المسألة الخامسة: الاستصلاح (المصالح المرسلّة) ٥٦
- المسألة السادسة: سدّ الدّرائع ٥٩
- فرع: التّحسين والتّقييح العقليّان ٦٠
- المبحث الرابع: دلالة الألفاظ ٦١**
- المطلّب الأوّل: الأمر والتّهي ٦١
- المسألة الأولى: صيغ الأمر ٦١
- المسألة الثانية: مقتضى الأمر ٦٢
- المسألة الثالثة: دلالة الأمر على الفورية ٦٢
- المسألة الرابعة: دلالة الأمر على التكرار ٦٢
- المسألة الخامسة: قواعد في الأمر ٦٣
- المسألة السادسة: صيغة النهي ٦٤

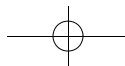


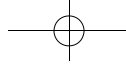
- المسألة السابعة: اقتضاء النهي التحريم ٦٤
- المسألة الثامنة: اقتضاء النهي الفورية والاستمرار ٦٤
- المسألة التاسعة: النهي عن الشي أمر بضد من أضداده ٦٥
- المسألة العاشرة: اقتضاء النهي الفساد ٦٥
- المطلب الثاني: العام والخاص ٦٧
- المسألة الأولى: الفرق بين العام والمطلق ٦٧
- المسألة الثانية: العموم اللفظي والمعنوي ٦٨
- المسألة الثالثة: قاعدة (العام حجة بعد التخصيص) ٦٨
- المسألة الرابعة: قاعدة (النساء يدخلن اتفاقاً في الخطاب العام) ٦٨
- المسألة الخامسة: صيغ العموم المشتهرة ٦٨
- المسألة السادسة: عموم الأفعال ٧٠
- المسألة السابعة: التخصيص ٧١
- المسألة الثامنة: المخصصات المتصلة ٧١
- المسألة التاسعة: المخصصات المنفصلة ٧٤
- المسألة العاشرة: قاعدة (العبرة بعموم اللفظ) ٧٦
- المسألة الحادية عشرة: قاعدة (يدخل الأرقاء والكفار في الخطاب العام) ٧٦
- المسألة الثانية عشرة: قاعدة (تعارض الخاص والعام هنا حالان) ٧٦
- المطلب الثالث: المطلق والمقيّد ٧٧



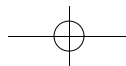


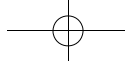
- ٧٩ المَطْلَبُ الرَّابِعُ: الْمَنْطُوقُ وَالْمَفْهُومُ
- ٧٩ المسألة الأولى: دلالة المنطوق
- ٧٩ المسألة الثانية: المفهوم نوعان:
- ٨١ المسألة الثالثة: حجية مفهوم المخالفة
- ٨٢ المسألة الرابعة: شروط العمل بالمفهوم
- ٨٣ المَطْلَبُ الْخَامِسُ: النَّصُّ، وَالظَّاهِرُ، وَالْمُؤَوَّلُ
- ٨٣ قاعدة: (حكم النص: أنه يصار إلى النص)
- ٨٣ قاعدة: (حكم الظاهر: أنه يصار إلى المعنى الظاهر)
- ٨٤ قاعدة: (يجب أن تحمل ألفاظ الكتاب والسنة)
- ٨٥ المَطْلَبُ السَّادِسُ: الْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ
- ٨٥ المسألة الأولى: قاعدة: (حكم المجمل)
- المسألة الثانية: (يحصل البيان بكل ما ينفي الإجمال من قول أو فعل أو إشارة)
- ٨٦ المسألة الثالثة: تأخير البيان
- ٨٧ **المَبْحَثُ الْخَامِسُ: التَّعَارُضُ، وَطُرُقُ دَفْعِهِ**
- ٨٧ تمهيد
- ٨٧ طرق دفع التعارض الظاهري
- ٨٩ وجوه الترجيح
- ٩١ **المَبْحَثُ السَّادِسُ: النَّسْخُ**





٩٤		المبحث السابع: ترتيب الأدلة
٩٥		المبحث الثامن: الاجتهاد
٩٥		المسألة الأولى: شروط الاجتهاد
٩٦		المسألة الثانية: حكم الاجتهاد
٩٦		المسألة الثالثة: يجوز تجزؤ الاجتهاد
٩٦		المسألة الرابعة: قاعدة: المصيب في مسائل الاجتهاد
٩٧		المسألة الخامسة: قاعدة: في الإنكار على المخالف
٩٨		المسألة السادسة: تجديد الاجتهاد
٩٨		المسألة السابعة: القواعد المبنية على تغير الاجتهاد
١٠٠		المبحث التاسع: الفتوى
١٠٠		المسألة الأولى: حكم الإفتاء
١٠١		المسألة الثانية: تتبع الرخص
١٠٢		المبحث العاشر: التقليد
١٠٢		المسألة الأولى: حكم التقليد
١٠٢		المسألة الثانية: قاعدة: (لا تقليد في الأصول)
١٠٣		المسألة الثالثة: حكم تقليد المجتهد لمجتهد آخر
١٠٣		المسألة الرابعة: سؤال العامي من شاء من المفتين
١٠٤		المسألة الخامسة: يجوز تقليد الميت
١٠٤		المسألة السادسة: شروط المفتي





المسألة السابعة: آداب المفتي ١٠٤

المسألة الثامنة: في التمدّيب ١٠٤

المسألة التاسعة: ضوابط جواز الالتزام بمذهب معين ١٠٥

فهرس الموضوعات ١٠٧

